

منا
لحقوق
الإنسان



الإمارات العربية المتحدة

تقرير موازي

تقرير مقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في سياق المراجعة
الأولية لدولة الإمارات العربية المتحدة

يونيو 2022

جدول المحتويات

1	المقدمة.....	3
2	تعريف التعذيب وتجريمه وحظره المطلق.....	4
3	مبدأ عدم الإعادة القسرية.....	5
4	انتهاكات الضمانات القانونية المتعلقة بالحرمان من الحرية.....	7
4.1	الاعتقال والحجز.....	7
4.2	الحق في الاستعانة بمحام.....	8
4.3	الحق في الرعاية الطبية.....	10
4.4	الحق في الحماية القنصلية.....	11
4.5	الحق في الاتصال بالعالم الخارجي.....	12
5	انتزاع الاعترافات تحت التعذيب.....	13
6	المساءلة عن أعمال التعذيب.....	13
6.1	عدم مراقبة مرافق الاحتجاز.....	13
6.2	الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.....	14
6.3	آليات الشكوى، غياب التحقيق والملاحقة القضائية.....	14
6.4	عدم استقلالية القضاء.....	16
7	الانتهاكات في سياق مكافحة الإرهاب.....	17
7.1	إطار قانوني معيب.....	17
7.2	التوقيف الإداري واستخدام مراكز المخصصة.....	19
8	التعذيب على نطاق واسع وبصورة منهجية.....	21
8.1	طرق التعذيب، بما ذلك الاحتجاز السري والحبس الانفرادي.....	21
8.2	ظروف الاحتجاز.....	23
8.3	التعذيب على أيدي القوات الإماراتية في سياق النزاع المسلح في اليمن.....	24
9	القمع المنهجي للمعارضة السلمية.....	26
10	ملخص لبعض الحالات الفردية.....	28

1 المقدمة

تم تقديم هذا التقرير في سياق أول دورة في تقديم التقارير لدولة الإمارات العربية المتحدة أمام لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة. صادقت الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (UNCAT) في عام 2012. وكان من المقرر تقديم تقرير الإمارات الأولي في 19 أغسطس 2013، لكن السلطات الإماراتية قامت بتقديمه في 20 يونيو 2018¹.

منذ أن قدمت الإمارات تقريرها، حدثت تغييرات مهمة في تشريعاتها. في نوفمبر 2021، أعلنت وكالة الأنباء الحكومية الإماراتية (وام) عن تعديل 40 قانوناً اتحادياً²، وقد تضمنت التغييرات القانونية المعلنة سن قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الجديد (قانون العقوبات) الذي دخل حيز التنفيذ في يناير 2022³. وبالتالي فإن مواد قانون العقوبات المشار إليها في هذا التقرير هي المواد الواردة في قانون العقوبات الجديد وبالتالي قد تختلف عن المواد التي ذكرتها الإمارات في تقريرها.

سيعرض هذا التقرير الإطار القانوني ذات الصلة المتعلق بتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما سيذكر تطبيق هذه الأحكام (أو انتهاكها) في الممارسة العملية. وفي هذا الصدد، ستبين الأقسام التالية أنه على الرغم من وجود بعض الضمانات القانونية الموجودة، فإن التعذيب منتشر على نطاق واسع في دولة الإمارات العربية المتحدة وغالباً ما يمر دون عقاب.

وقد تجلّى ذلك عدة مرات منذ أن صادقت الإمارات على اتفاقية مناهضة التعذيب. على سبيل المثال في عام 2013، انخرطت الإمارات العربية المتحدة في محاكمة جماعية مثيرة للجدل لـ 94 فرداً يشار إليهم عادةً باسم مجموعة (الإمارات 94)؛ 94 إماراتياً من المثقفين والناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين انتقدوا الحكومة الإماراتية علانية. تم اعتقال العديد من الذين حوكموا دون أمر قضائي واحتجزوا في مكان سري لعدة أشهر، وقد تعرضوا للتعذيب وتم إجبارهم على التوقيع على اعترافات استخدمت لاحقاً لإدانتهم.

وفي عام 2014، قامت المقررة الخاصة السابقة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، غابرييلا كنول، بزيارة الإمارات، وأعربت عن قلقها إزاء الادعاءات الموثوقة بشأن اعتقال أفراد دون أمر قضائي، واحتجازهم في أماكن احتجاز غير رسمية، وتعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة، من أجل إجبارهم على الاعتراف⁴.

وقد لاحظت كنول أن الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة المقدمة إلى القضاة أو المدعين العامين لا تؤدي إلى إجراءات قضائية أو إلى تحقيقات⁵.

وفي عام 2017، تبنى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رأياً أشار فيه إلى أنه فيما يتعلق بالإمارات العربية المتحدة، هنالك سلسلة من الحالات في السنوات الأخيرة من الحرمان التعسفي من الحرية، لا سيما بعد استخدام التعذيب وسوء المعاملة للإكراه على الاعترافات في الإجراءات الجنائية، مع الإشارة إلى الاستخدام الشائع والممنهج للحبس أو

¹ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التقرير الأولي المقدم من الإمارات العربية المتحدة بموجب المادة 19 من الاتفاقية، كان موعد تقديمه في 2013، وقد تم تقديمه في 20 يونيو 2018، UN Doc. CAT / C / ARE / 1 (يشار إليه فيما يلي باسم "تقرير الدولة").

² وكالة الأنباء الإماراتية - وام، الإمارات العربية المتحدة تتبنى أكبر إصلاح تشريعي في تاريخها، 27 نوفمبر 2021، <http://wam.ae/en/details/1395302997239> (تم تصفح الموقع في 20 أبريل / نيسان 2022).

³ في دولة الإمارات العربية المتحدة، تدرج الأمور المتعلقة بالأمن الداخلي ضمن الاختصاص التشريعي للاتحاد (المادة 120 من الدستور الإماراتي). يصوغ مجلس الوزراء القوانين الاتحادية ويراجعها المجلس الوطني الاتحادي قبل أن يصادق عليها المجلس الأعلى للاتحاد (المادة 110 من الدستور الإماراتي). كل هذه المجالس هي هيئات تنفيذية.

⁴ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، غابرييلا كنول، 5 مايو 2015، UN Doc. A / HRC / 29/26 / Add.2 (يشار إليها فيما بعد بتقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لعام 2014)، الفقرة 52.

⁵ تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لعام 2014، مرجع سابق، الفقرة 53.

غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية و انتهاك القواعد الأساسية للقانون الدولي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية في ظروف معينة⁶.

توفر الأقسام التالية من هذا التقرير مزيداً من المعلومات حول انتشار ممارسة التعذيب في الإمارات العربية المتحدة. يتم استكمال المعلومات الواردة في التقرير بالملحق الأول، الذي يقدم لمحة عامة عن حالات التعذيب في الإمارات العربية المتحدة التي وثقتها منّا لحقوق الإنسان في السنوات الماضية.

2 تعريف التعذيب وتجريمه وحظره المطلق

صادقت الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية مناهضة التعذيب في عام 2012. في الإمارات، يجب أن يتم إدماج المعاهدات الدولية لتصبح جزءاً من القانون المحلي⁷. وفقاً للسلطات الإماراتية، أصبحت اتفاقية مناهضة التعذيب قانوناً وطنياً مع نشر المرسوم الاتحادي الذي تم المصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية⁸. ومع ذلك حتى الآن، لا يجرم القانون الإماراتي التعذيب بطريقة تتفق تماماً مع الاتفاقية. تنص المادة 26 من الدستور الإماراتي على أنه " لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة"، بينما تحظر المادة 28 إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً⁹.

بدورها، تفرض المادة 290 من قانون العقوبات عقوبة السجن المؤقت على " كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بوساطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها أو لكتمان أمر من الأمور"¹⁰. المادة التالية، 291، تواصل تجريم أفعال الموظفين العموميين التي تفرض على المدانين عقوبة أشد من تلك التي يفرضها القانون أو تختلف عن العقوبة التي حكم بها على الشخص¹¹.

كما تعاقب المادة 293 بشكل أوسع على " كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع أحد من الناس اعتماداً على سلطة وظيفته فأخل بشرفه أو أحدث ألاماً ببذنه"¹². أخيراً، تنص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه " يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً، كما يحظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة، ويكون باطلاً كل دليل يتم الحصول عليه بأي طريق من هذه الطرق"¹³.

في حين أن هذه المواد تغطي معظم جوانب المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، فإن العقوبات المرتبطة بالأفعال المجرّمة لا تعكس بالضرورة خطورة التعذيب. تنص المادة 290 من قانون العقوبات على عقوبة السجن التي قد تتراوح، وفقاً للمادة 60 من نفس القانون، من 3 إلى 15 عاماً. وفيما يتعلق بالمادة 291 فقد نصت على أن عقوبة الجاني لا تزيد على خمس سنوات سجن. وأخيراً، تنص المادة 293 على عقوبة لا تقل عن سنة واحدة، على الرغم من خطورة الأفعال التي تجرمها المادة.

وعلاوة على ذلك، لا يوجد مادة تذكر صراحة أنه لا توجد ظروف استثنائية على الإطلاق يمكن أن تبرر التعذيب، على النحو المنصوص عليه في المادة 2 (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وبالمثل، لا يوجد مادة تنص صراحة

⁶ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، رأي رقم 2017/47 بشأن أحمد علي مكاي (الإمارات العربية المتحدة)، 22 أغسطس 2017، <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/269/17/PDF/G1726917.pdf?OpenElement>، UN Doc. A / HRC / WGAD / 2017/47 - (تم تصفح الموقع في 12 مايو 2022)،

الفقرة 36.

⁷ انظر تقرير الدولة، المرجع نفسه، الفقرة 90؛ والمادة 125 من الدستور.

⁸ تقرير الدولة، مرجع سابق. المرجع نفسه، الفقرة 95.

⁹ النسخة الإنجليزية متاحة على الرابط التالي: https://menarights.org/sites/default/files/2016-11/UAE_Constitution_2004_EN.pdf (تم تصفح الموقع في 8 أبريل 2022)، المواد 26، 28.

¹⁰ المادة 290 من قانون العقوبات.

¹¹ المادة 291 من قانون العقوبات.

¹² المادة 293 من قانون العقوبات.

¹³ المادة 2، قانون الإجراءات الجنائية.

على أنه لا يجوز الاحتجاج بأمر صادر عن مسؤول أعلى أو سلطة عامة لتبرير التعذيب، وفقاً للمادة 2 (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

التوصيات:

- تعديل التشريعات الإماراتية لتشمل مواداً تنص على أنه لا توجد ظروف استثنائية من أي نوع يمكن أن تبرر التعذيب، وأنه لا يجوز التذرع بأمر من مسؤول أعلى أو سلطة عامة لتبرير التعذيب.
- تعديل التشريعات الإماراتية لضمان أن تعكس العقوبات المرتبطة بالتعذيب خطورة الجريمة.

3 مبدأ عدم الإعادة القسرية

كما ورد في تقرير السلطات الإماراتية، فإن المادة 9 (10) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 39 لعام 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية تحظر تسليم أي شخص تعرض أو قد يتعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بما لا يتناسب مع الجريمة المرتكبة في الدولة الطالبة. وتنص المادتان 17 و19 من نفس القانون كذلك على أن للشخص المعني الحق في حضور محام في جلسات التسليم. ويجوز الطعن في قرار التسليم في غضون 30 يوماً، وفقاً للمادة 22.

ولئن كانت هذه الضمانات القانونية أساسية، فمن المهم أيضاً مراعاة الفقرة 3 من المادة 9 المذكورة أعلاه، حيث تمنع هذه الفقرة تسليم المتهمين بارتكاب جرائم ذات طابع سياسي ولكنها تستثني من هذا الاستثناء، من بين أمور أخرى، الجرائم الإرهابية.

من الناحية العملية، قد يكون هذا إشكالياً لأن الإمارات العربية المتحدة لديها تعريف واسع جداً لجرائم الإرهاب. في هذا الصدد، أعرب العديد من المكلفين بولايات خاصة للأمم المتحدة عن قلقهم بشأن قانون الإمارات رقم 7 لعام 2014 بشأن مكافحة جرائم الإرهاب¹⁴، والذي قالوا أنه لا يبدو أنه يتماشى مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان لدولة الإمارات العربية المتحدة.

ووفقاً لهم، فإن التعريفات الواردة في ذلك القانون تفتقر إلى لغة دقيقة لا لبس فيها، مما قد يضر باليقين القانوني ويسمح أيضاً بتفسير أشكال معينة من النقد أو المعارضة ومقاضاة مرتكبيها على أنها إرهاب وفقاً لتقدير السلطات المختصة.¹⁵

عندما يتعلق الأمر بتسليم المجرمين، يمكن أن تؤدي هذه الصياغة الفضفاضة إلى تسليم منتقدين أجانب من الإمارات إلى دولتهم الأصلية، حيث قد تتم محاكمتهم بتهمة الإرهاب بسبب آرائهم السياسية.

وعلاوة على ذلك، فإن القانون الاتحادي رقم 39 لعام 2006 ليس الصك القانوني الوحيد الذي ينظم تسليم المجرمين في الإمارات العربية المتحدة، فالإمارات طرف في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، والتي تنص على التسليم الإلزامي للأشخاص بين الدول الأطراف.¹⁶

¹⁴النسخة العربية متاحة على الرابط التالي: https://menarights.org/sites/default/files/2016-11/UAE_TerrorismLaw_AR_1.pdf (تم تصفح الموقع في 22 أبريل 2022).

¹⁵ولاية كل من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، تعليقات واقتراحات على قانون 2014 رقم 7 بشأن مكافحة جرائم الإرهاب (قانون 7) الذي ألغى المرسوم الاتحادي رقم. 2004/1، 13 نوفمبر 2020، UN Doc. OL_ARE_6 / 2020، <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25663> (تم تصفح الموقع في 20 أبريل 2022) (يُشار إليه فيما يلي بـ "تعليقات واقتراحات حول قانون 2014 رقم 7 بشأن مكافحة جرائم الإرهاب")، ص 20 - 21.

¹⁶إلى جانب الإمارات العربية المتحدة، هناك الجزائر وليبيا وقطر وعمان والمملكة العربية السعودية والعراق والبحرين والكويت وتونس ولبنان والمغرب والأردن.

وفي حين أنه توجد استثناءات من الالتزام بالتسليم في اتفاقية الرياض، بما في ذلك في "الحالات التي تعتبر فيها قوانين الطرف المطلوب منه التسليم الجريمة ذات طابع سياسي» وفقاً للفقرة أ من المادة 41 ، لكن الاتفاق لا يتضمن نصاً على رفض التسليم في الحالات التي قد يتعرض فيها الشخص المعني للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة عند التسليم.

كما أبرمت الإمارات عدة اتفاقيات ثنائية لتسليم المجرمين، بما في ذلك مع دول لديها سجل مروع في مجال حقوق الإنسان مثل الصين¹⁷. وفي هذا الصدد، أفادت مصادر إعلامية بأن الحكومة الصينية تعمل في الإمارات لتحديد أفراد أقلية الأويغور الذين ربما فروا إلى الإمارات من أجل الضغط على السلطات الإماراتية لاحتجاز وترحيل الأويغور¹⁸.

من المهم أيضاً ملاحظة أن التسليم ليس الطريقة الوحيدة لدولة ما لطرد شخص ما. في هذا الصدد، ينص القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 6 لعام 1973 بشأن دخول وإقامة الأجانب في المادة 23 على أنه يجوز ترحيل الأجنبي، بغض النظر عما إذا كان لديه تصريح أو تأشيرة إقامة، إذا كانت المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة تستدعي الترحيل أو إذا لم يكن للأجنبي وسيلة ظاهرة للعيش. وبالمثل، تسمح المادة 28 من قانون أمن الدولة لعام 2003 لرئيس جهاز أمن الدولة أن يأمر بترحيل الأجنبي عندما يشكل وجوده في البلاد تهديداً للأمن القومي، ولا ينص هذان التشريعان على أي استثناء في حالة وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني سيتعرض لخطر التعذيب عند تسليمه.

إلى جانب العيوب المذكورة أعلاه في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، وفي الممارسة العملية، انتهكت الإمارات أيضاً التزاماتها بموجب المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب. على سبيل المثال، قامت منّا لحقوق الإنسان بتوثيق قضية رجل الأعمال الباكستاني عبد الحفيظ محمد رمضان¹⁹، الذي تم اعتقاله وإخفائه قسرياً من قبل قوات الأمن الإماراتية في 27 يناير 2022، قبل ترحيله إلى باكستان في 2 فبراير 2022.

رمضان ينتمي عرقياً إلى قومية البلوش، وقد انتقل إلى الإمارات العربية المتحدة بعد مقتل والده وشقيقه الأصغر في باكستان على يد أجهزة المخابرات الباكستانية، ولذلك فهو معرض لخطر التعذيب في باكستان، خاصة أنه ليس على اتصال بأسرته منذ ترحيله.

في عام 2018 ، اعتقلت قوات الأمن الإماراتية ابن عم رمضان، راشد حسين بروهي، الذي كان يعيش في الإمارات في ذلك الوقت وكان ناشطاً في الحركة الوطنية البلوشية في باكستان، واختفى قسرياً، وتم ترحيله إلى باكستان. وقد ظل مصير بروهي ومكان وجوده مجهولين منذ ذلك الحين.

كما وثقت هيومن رايتس ووتش عدة حالات لا تستند إلى أساس للترحيل للمسلمين الشيعة إلى باكستان، مشيرة إلى أنه لم تتح لأي منهم فرصة للطعن في الترحيل²⁰. الناشطة في مجال حقوق المرأة السعودية لجين الهذلول هي أيضاً قضية معروفة في عدم احترام المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. تم اعتقال لجين في الإمارات العربية المتحدة في عام 2018 ثم أعيدت إلى المملكة العربية السعودية، حيث تم اعتقالها وسجنها وتعذيبها بسبب أنشطتها كمدافعة عن حقوق الإنسان²¹.

¹⁷ Chambers and Partners ، قانون تسليم المجرمين للمواطنين الصينيين في الإمارات العربية المتحدة ، 14 يونيو 2021 ، <https://chambers.com/articles/extradition-law-for-chinese-nationals-in-the-uae> (تم تصفح الموقع في 22 أبريل 2022).

¹⁸ ميدل إيست آي ، الإمارات العربية المتحدة: الصين تستخدم "المواقع السوداء" في الإمارات لاستهداف الأويغور في الخارج ، 9 فبراير 2022، <https://www.middleeasteye.net/news/uae-china-uyghurs-black-sites-deport-target-abroad> ؛ انظر أيضاً: شفيق مانداي ، مخاوف عائلية من قيام الإمارات بترحيل الأويغور إلى الصين ، الجزيرة ، 26 سبتمبر 2018، <https://www.aljazeera.com/news/2018/9/26/family-fears-uae-will-deport-uyghur-to-china> (تم تصفح الروابط في 18 مايو 2022).

¹⁹ بصرف النظر عن الملحق 1 ، انظر أيضاً منّا لحقوق الإنسان، السلطات الإماراتية تخفي وترحل شخصاً من القومية البلوشية إلى باكستان حيث يواجه خطر التعرض إلى التعذيب، 10 فبراير 2022 ، <https://www.menarights.org/ar/case/bd-alfhyz-mhmd-rmdan> (تم تصفح الموقع في 28 أبريل 2022).

²⁰ هيومن رايتس ووتش ، الإمارات: استهداف تعسفي لوافدين باكستانيين شيعة ، 22 يونيو 2021 ، <https://www.hrw.org/ar/news/2021/06/22/378993> (تم تصفح الموقع في 22 أبريل 2022).

²¹ انظر ستيفاني كيرشغيسنر ، "ناشطة سعودية في مجال حقوق المرأة تقاضي ثلاثة عملاء استخبارات سابقين في الولايات المتحدة بسبب القرصنة للإمارات العربية المتحدة"، الجارديان، 9 ديسمبر 2021 ،

التوصيات:

- تعديل القانون الإماراتي والنص على إجراء تقييم لعدم الإعادة القسرية في جميع حالات الطرد، بغض النظر عن الإجراء المتبع، ولضمان تمكن الرعايا الأجانب من الطعن في طردهم.
- التصديق على اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الملحق لعام 1967.
- وقف إعادة الرعايا الأجانب التي من شأنها أن تشكل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

4 انتهاكات الضمانات القانونية المتعلقة بالحرمان من الحرية

النظام القانوني الإماراتي لا يوفر ضمانات كافية لمنع ممارسة التعذيب ضد المحتجزين، كما هو مطلوب للائتمثال للمادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب. في الممارسة العملية، حتى الضمانات القانونية الفضاضة الموجودة في القوانين الإماراتية لا يتم احترامها. وبالتالي، تستكشف الأقسام الفرعية التالية الضمانات القانونية (أو عدم وجودها) والممارسات المتعلقة بالحرمان من الحرية في الإمارات العربية المتحدة.

4.1 الاعتقال والحجز

تنص المادة 26 من الدستور الإماراتي على أنه: " لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون". وفي هذا الصدد، نصت المادة 13 من قانون تنظيم المرافق العقابية على أنه لا يجوز حبس شخص في منشأة عقابية إلا بأمر كتابي صادر عن النيابة العامة المختصة أو المحكمة المختصة أو أي سلطة أخرى مختصة قانوناً. علاوة على ذلك، تنص المادة ذاتها على أنه لا يُسمح لأي شخص بالبقاء في المنشأة بعد الفترة المحددة في الأمر.

وبدوره ينص قانون الإجراءات الجنائية، على أنه يُعرض الموقوفون على النيابة العامة في غضون 48 ساعة (المادة 47) ويستجوبهم المدعي العام في غضون 24 ساعة أو يأمر بالإفراج عنهم (المادة 104). وتنص المادة 99 بعد ذلك على أنه يجب على عضو النيابة العامة، عند حضور المتهم لأول مرة أمام هيئة التحقيق، إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه.

ورغم ذلك، فإن هذه المهل الزمنية لا تنطبق على القضايا التي تدرج تحت قانون أمن الدولة لعام 2003، الذي ينص على فترات الاحتجاز الخاصة به. يمنح هذا القانون جهاز أمن الدولة سلطة التحقيق في القضايا المتعلقة بأي نشاط سياسي أو تنظيمي لشخص أو منظمة أو حزب أو جمعية تسعى إلى المساس بسلامة الدولة وأمنها أو نظام حكمها أو المساس بالوحدة الوطنية، أو القيام بأعمال التخريب أو الدعاية التخريبية أو محاولات الاغتيال؛ أو أي نشاط من شأنه الإضرار باقتصاد الدولة سواء تم القيام به داخل الدولة أو خارجها، أو كل من شأنه إضعاف مكانة الدولة أو إثارة العداء لها أو زعزعة الثقة بها.²²

وبصرف النظر عن هذه الصلاحيات الواسعة النطاق، فإن جهاز أمن الدولة مكلف أيضاً بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.²³

على عكس قانون الإجراءات الجنائية، ينص قانون أمن الدولة على أن مسؤولي أمن الدولة لديهم سلطة توقيف وتفتيش الأفراد، بما في ذلك منازلهم، ووضعهم في الحجز الإداري لفترات طويلة من الزمن. وبشكل أكثر تحديداً، فهي تسمح

<https://www.theguardian.com/technology/2021/dec/09/saudi-womens-rights-activist-loujain-alhathloul-sues-us-intel-operatives-hacking-uae> (تم تصفح الموقع في 22 أبريل 2022)؛ منظمة العفو الدولية، السعودية: الحكم المؤبد لإدانة لجين الهذلول ظلم مروع، 22 مارس 2021،

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/03/saudi-arabia-verdict-upholding-loujain-al-hathloul-conviction-an-appalling-injustice/> (تم تصفح الموقع في 22 أبريل 2022).

²² المادة 14، قانون أمن الدولة لسنة 2003.

²³ المادة 14، قانون أمن الدولة لسنة 2003.

لمديري إدارة أمن الدولة بالتفتيش والاحتجاز لمدة 24 ساعة، لأي فرد يشتبه في مشاركته في الأنشطة المذكورة أعلاه التي تندرج تحت صلاحيات جهاز أمن الدولة.

حسب القانون، قد يأمر المدير العام لجهاز أمن الدولة بدوره، باحتجاز المشتبه بهم لمدة 48 ساعة، ويجوز لنائب رئيس الجهاز أن يأمر باحتجاز المشتبه بهم لمدة تصل إلى 72 ساعة، مع مطالبة كلا الشخصين بإبلاغ رئيس جهاز أمن الدولة بالاعتقال والاحتجاز اللاحق. ومع ذلك، يجوز لرئيس أمن الدولة أن يأمر باحتجاز المشتبه بهم لمدة تصل إلى 60 يوماً، ويمكن تجديدها لمدة 30 يوماً أخرى، قبل مثولهم أمام النيابة العامة. وفي هذا الصدد، اعتبر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن التأخير لمدة 90 يوماً المنصوص عليه في القانون الإماراتي ينتهك الحق في المثول على وجه السرعة أمام سلطة قضائية.²⁴

بينما تنص المادة 41 من الدستور الإماراتي على أنه يجوز لأي شخص تقديم شكوى إلى السلطات المختصة، بما في ذلك الهيئات القضائية، بشأن انتهاكات الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، إلا أن أيّاً من المواد أو القوانين المذكورة أعلاه لا ينص صراحة على إمكانية طعن المحتجزين في شرعية احتجازهم، إلا في الحالات التي يقرر فيها تمديد الحبس الاحتياطي غيابياً (المادة 110 من قانون الإجراءات الجنائية).

في الممارسة العملية، لا يتم احترام حتى هذه الضمانات الفضفاضة. في الواقع، بعد زيارتها لدولة الإمارات العربية المتحدة، ذكرت المقررة الخاصة السابقة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، غابرييلا كنول، ما يلي:

" في حين أن قانون الإجراءات الجنائية ينص على أنه ما لم يتم القبض على شخص متلبساً بجرم، يجب تقديم مذكرة توقيف، فقد تلقت المقررة الخاصة العديد من التقارير عن الأشخاص الذين تم القبض عليهم دون أمر توقيف. وكثيراً ما تتعلق مثل هذه القضايا بأشخاص اتهموا فيما بعد بارتكاب جرائم تتعلق بأمن الدولة. وبعد أن اعتقلهم عناصر جهاز أمن الدولة، اقتيد معظم هؤلاء الأفراد إلى مرافق احتجاز سرية وظلوا بمعزل عن العالم الخارجي لأيام أو أسابيع أو حتى شهور، وأحياناً في الحبس الانفرادي. وقد تصل حالات الاحتجاز هذه أحياناً إلى مستوى الاختفاء القسري، حيث ترفض السلطات الاعتراف باحتجاز الشخص و/أو رفض تأكيد مصيره ومكان وجوده".²⁵

يتمشى سرد المقرر الخاص السابق مع الحالات التي وثقتها منّا لحقوق الإنسان (مفصلة في الملحق الأول). في أي من هذه الحالات، لم يُعرض على الأفراد مذكرة توقيف في لحظة القبض عليهم، وفي حالات متعددة، تم احتجازهم لفترة أطول من ثلاثة أشهر التي يفرضها قانون أمن الدولة لعام 2003 قبل تقديمهم إلى المحكمة وتوجيه الاتهام لهم.

الجدير بالذكر أنه في حالتين (بالتفصيل في الملحق الأول) احتُجز الأشخاص المعنيون لأكثر من عام قبل توجيه تهم إليهم. هؤلاء هم أحمد منصور، الذي اعتقلته قوات الأمن الإماراتية دون أمر قضائي، واختفى بعد ذلك من قبل السلطات التي أخفقت في الكشف عن مكان وجوده لأكثر من عام. وتيسير النجار، صحفي أردني أعتقل في الإمارات العربية المتحدة في 13 ديسمبر 2015، ظل رهن الاعتقال السري لأكثر من شهرين واحتُجز دون توجيه اتهامات لأكثر من عام.

4.2 الحق في الاستعانة بمحام

تنص المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجب أن يكون لكل متهم في جناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد، محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة، فإذا لم يوكل المتهم محامياً عنه ندبت له المحكمة محامياً تتحمل الدولة مقابلاً لجهده وذلك على النحو المبين في القانون. وللمتهم في جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت أن يطلب من المحكمة أن تندب له محام للدفاع عنه إذا تحققت من عدم قدرته المالية لتوكيل محام".²⁶

ومع ذلك، لا تنص المادة على إمكانية المتهم تعيين محام من وقت إلقاء القبض عليه، حيث إنها تنص فقط على المساعدة القانونية أثناء المحاكمة، كما أنها لا تنص على إمكانية المساعدة القانونية المجانية في الحالات التي لا تنطوي على عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة. وفي هذا الصدد، أشار تقرير من وزارة الخارجية الأمريكية إلى أنه "أثناء انتظار صدور قرار بشأن الاتهامات الرسمية في مركز الشرطة أو مكتب المدعي العام، لا يحق للمحتجز الحصول على مستشار

²⁴ رأي رقم 2017/47 بشأن أحمد علي مكايي (الإمارات العربية المتحدة)، مرجع سابق. المرجع نفسه، الفقرة 21.

²⁵ تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لعام 2014، مرجع سابق. المرجع نفسه، الفقرة 51.

²⁶ المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية

قانوني²⁷، وأنه يجوز للحكومة توفير محام حسب تقديرها، للمتهمين المعوزين الذين توجه لهم تهم بجنايات يعاقب عليها بالسجن المؤقت²⁸.

بصرف النظر عن المادة المذكورة أعلاه، تشير العديد من مواد القانون الإماراتي إلى حق المتهم في التواصل مع محاميه. على سبيل المثال، تشير السلطات الإماراتية في تقريرها²⁹ إلى المادة 18 من قانون تنظيم المنشآت العقابية، والتي تسمح للمحامين بمقابلة موكلهم على انفراد في مراكز الاحتجاز.

وبالمثل، ينص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 109 على أن حق المتهم في الاتصال بمحاميه بشكل دائم على انفراد، وألا يتأثر بأي حظر مؤقت يُفرض على المتهم لاستقبال الزوار أثناء احتجازه، كما هو مذكور أيضاً في تقرير السلطات الإماراتية³⁰.

ومع ذلك، فإن هذا الحق مقيد بشدة لأنه قبل أن يتمكن المرء من مقابلة محاميه "يجب الحصول على إذن كتابي من مكتب المدعي العام المختص. وتُعقد هذه الاجتماعات تحت نظر ومسمع أحد مسؤولي المنشأة".

وفي هذا السياق، أشارت المقررة الخاصة السابقة المعنية باستقلال القضاء والمحامين إلى قلقها البالغ إزاء التقارير التي تفيد بأن الشرطة أو النيابة العامة يمكن أن تقيد وصول المتهم إلى محام خلال مرحلة التحقيق، وذلك بعد زيارتها إلى الإمارات العربية المتحدة في عام 2014.

وقالت المقررة إن «الاجتماعات مع المحامين غالباً ما تكون قصيرة جداً ولا تستغرق سوى بضع دقائق، ولا تجري في مكان خاص، ولكن يتم الإشراف عليها وحتى تسجيلها من قبل النيابة العامة أو أجهزة الأمن»³¹. ولاحظت كذلك أن السلطات ترفض في بعض الحالات الاعتراف بأنها احتجزت الشخص و/أو ترفض تأكيد مصيره ومكان وجوده، وأن المحتجزين لا يمكنهم في هذه الحالات الاتصال بمحام على الإطلاق³².

كما لاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي حالات احتجز فيها المحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي، وبالتالي لم يتمكنوا من الاتصال بمحاميه³³. والواقع أنه في جميع الحالات التي وثقتها منّا لحقوق الإنسان (الواردة بالتفصيل في الملحق الأول)، أمضى الأفراد وقتاً في الحبس الانفرادي دون الاتصال بمحام.

وفيما يتعلق بإعداد دفاع المتهم، تنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب إطلاع المحامي على أوراق التحقيق الخاص بموكله، غير أن المادة نفسها تقيد هذا الامتياز الأساسي بإضافة عبارة «ما لم يقرر عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق»³⁴.

وفي الممارسة العملية، لاحظت المقررة الخاصة السابقة بقلق أن المحامين يواجهون صعوبات خطيرة في الوصول إلى المعلومات، تحديداً في الأمور المتعلقة بملفات التحقيق³⁵، وقد برز ذلك بشكل كبير في القضايا الجنائية التي تنتظر فيها دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا.

²⁷وزارة الخارجية الأمريكية، التقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان لعام 2021: الإمارات العربية المتحدة ،

https://www.state.gov/wp-content/uploads/2022/03/313615_UNITED-ARAB-EMIRATES-2021-HUMAN-RIGHTS-REPORT.pdf (تم تصفح الموقع في 6 مايو 2022) ، ص. 6.

²⁸التقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان لعام 2021: الإمارات العربية المتحدة ، مرجع سابق. ذكر ، ص. 10.

²⁹تقرير الدولة ، مرجع سابق. المرجع نفسه ، الفقرة 156.

³⁰تقرير الدولة ، مرجع سابق. المرجع نفسه ، الفقرة 157- وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون تنظيم المنشآت العقابية.

³¹تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاء والمحامين لعام 2014 ، مرجع سابق. المرجع نفسه ، الفقرة 56.

³²تقرير المقرر الخاصة المعنية باستقلال القضاء والمحامين لعام 2014 ، مرجع سابق. المرجع نفسه ، الفقرة 51.

³³انظر ، على سبيل المثال ، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ، الرأي رقم 2018/30 بشأن بهاء عادل سلمان مطر وماهر عطية عثمان

أبو شوارب (الإمارات العربية المتحدة) ، 25 أبريل 2018 ، UN Doc. A / HRC / WGAD / 2018/30 ، [https://documents-dds-](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G18/248/66/PDF/G1824866.pdf?OpenElement)

الفرقة 47 ؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ، رأي رقم 2017/21 بشأن محمد عصمت محمد شاكر (الإمارات العربية المتحدة) ،

[https://documents-dds-](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/190/33/PDF/G1719033.pdf?OpenElement) UN Doc. A / HRC / WGAD / 2017/21

الفرقة 47. (تم تصفح الموقع في 12 مايو 2022) ، [ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/190/33/PDF/G1719033.pdf?OpenElement](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/190/33/PDF/G1719033.pdf?OpenElement)

الفرقة 47.

³⁴المادة 100 من قانون الإجراءات الجنائية.

حالتان وثقتهما منّا لحقوق الإنسان (ترد تفاصيلهما في الملحق الأول) جديران بالملاحظة بشكل خاص في هذا الصدد. الأولى تتعلق بشقيقتين أردنيين، هما ياسر سامي أبو بكر وعبدالله سامي أبو بكر، اللذان اعتقلا في 30 أكتوبر 2015. وقد تعرقل دفاعهما بشدة لأنهما لم يتمكنوا من توكيل محام إلا في 9 أغسطس 2017، وحتى ذلك الحين، سُمح للأخوة بالتشاور مع محاميهم لمدة 10 دقائق فقط، ولم يُسمح للمحامي بالإطلاع على ملف قضيتهم إلا لمدة نصف ساعة فقط.

أما الحالة الثانية فتتعلق بشخصين لبنانيين هما عبد الرحمن شومان وأحمد صبح، اللذان اعتقلا في 15 يناير 2018. وأثناء محاكمتهم، لم يُسمح لأي من المتهمين بالاتصال المباشر بمحاميهم، ولم تسمح المحكمة للمحامين بالإطلاع على ملف الادعاء والأدلة ضد موكلهم. وفي ظل هذه الظروف، كان من الصعب للغاية على المحامين تحضير قضاياهم وتمثيل موكلهم بشكل مناسب.

كما لاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أنه في حالة ناصر بن غيث، ووفقاً لمصدر القضية، "لم يُسمح للسيد بن غيث بالاتصال بمحامييه قبل جلسة المحاكمة الأولى، ولذلك لم يستطع السيد بن غيث التحدث مع المحامي أو مقابلته قبل جلسة الاستماع"³⁶، مما منعه من إعداد دفاعه. وبالمثل، في حالة بهاء عادل سلمان مطر وماهر عطية عثمان أبو شوارب، لاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي «حرمان السيد مطر والسيد أبو شوارب من الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعهما وتواصلهما بمحاميهما وحرمانهما من فرصة الطعن في أدلة الإدانة وتقديم أدلة النفي»³⁷.

أخيراً، أعربت المقررة الخاصة أيضاً عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن بعض المحامين الذين يتولون قضايا تتعلق بأمن الدولة قد تعرضوا للمضايقة والتهديد والضغط عليهم³⁸، كما حصل مع حالة محامي علياء عبد النور، الذي تخلى عن قضية عبد النور بعد تهديده وترهيبه من قبل السلطات الإماراتية (القضية موثقة من قبل منّا لحقوق الإنسان (المفصلة في الملحق الأول)).

4.3 الحق في الرعاية الطبية

تنظم المواد من 29 إلى 33 من قانون المنشآت العقابية الإماراتي مسألة الرعاية الطبية في هذه المنشآت. وينص القانون، من بين أمور أخرى، على أنه يجب أن يكون لكل منشأة عقابية طبيب واحد على الأقل مقيم هناك. كما تنص مواد القانون على وجوب عرض المرضى الذين يعانون من أمراض عقلية أو حالات تهدد الحياة أمام لجنة طبية لمناقشة مصيرهم، والتي قد تشمل في الحالة الأولى النقل إلى مستشفى للأمراض العقلية، وفي الحالة الثانية الإفراج الصحي وإصدار قرار الإفراج يكون بناء على قرار من المدعي العام. وينص القانون أيضاً على أنه في حالة بلغت حالة السجين المريض درجة الخطورة بناء على تقرير طبيب المنشأة، يجب على إدارة المنشأة إبلاغ الأسرة والسماح لهم بزيارة قريبهم دون التقيد بساعات الزيارة الرسمية.

لكن وعلى الرغم من نصوص القانون، وثقت منّا لحقوق الإنسان عدة حالات (تم تفصيلها في الملحق الأول)، لم يتم فيها تقديم الرعاية الطبية للسجناء المحتاجين إليها. وتشمل هذه الحالات عبد السلام درويش المرزوقي وأمينه العبدولي ومريم البلوشي وأحمد منصور. إلا أن أبرز حالة هي قضية علياء عبد النور.

تم تشخيص إصابة علياء عبد النور بسرطان الثدي عام 2008، وتم علاجها بنجاح في مستشفى متخصص في ألمانيا. في وقت إلقاء القبض عليها، كانت علياء متعافية من المرض لمدة ستة أعوام، لكن أثناء وجودها في السجن أصيبت عبد النور

³⁵ تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاء والمحامين لعام 2014، مرجع سابق. المرجع نفسه، الفقرة 57.

³⁶ انظر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم 2017/76 بشأن ناصر بن غيث (الإمارات العربية المتحدة)، 21 نوفمبر 2017، <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G18/007/85/PDF/G1800785.pdf?OpenElement>، UN Doc. A / HRC / WGAD / 2017/76.

الفقرة 28. رأي رقم 2018/30 بشأن بهاء عادل سلمان مطر وماهر عطية عثمان أبو شوارب (الإمارات العربية المتحدة)، مرجع سابق. (تم تصفح الموقع في 11 مايو 2022)، [ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G18/007/85/PDF/G1800785.pdf?OpenElement](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G18/007/85/PDF/G1800785.pdf?OpenElement).

المرجع نفسه، الفقرة 50.

³⁷ رأي رقم 2018/30 بشأن بهاء عادل سلمان مطر وماهر عطية عثمان أبو شوارب (الإمارات العربية المتحدة)، مرجع سابق. المرجع نفسه،

الفقرة 50.

³⁸ تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاء والمحامين لعام 2014، مرجع سابق. المرجع نفسه، الفقرة 79.

بالسرطان مرة أخرى، و بدلاً من أن تقوم السلطات الإماراتية بتوفير الرعاية المناسبة لها، قامت بإعطاءها مسكنات قوية ومضادات للاكتئاب.

بسبب التدهور الخطير في صحتها، تم نقل علياء إلى مستشفى المفرق في نوفمبر 2016. لكن السلطات الإماراتية منعت عنها الزيارات العائلية بشكل منهجي ولم تقم بإبلاغ المعلومات المتعلقة بصحتها بانتظام، وظلت علياء محرومة من الرعاية الطبية التي تطلبها.

و على الرغم من مشاكلها الصحية والطلبات المتكررة من أسرتها، استمرت السلطات في رفض نقل عبد النور إلى مستشفى متخصص أو الإفراج عنها لأسباب طبية. وفي 26 فبراير 2019، دعت مجموعة من خبراء الأمم المتحدة إلى إطلاق سراح عبد النور حتى تتمكن من العيش أيامها الأخيرة بكرامة مع أسرتها³⁹، لكن السلطات الإماراتية لم تستجب لهذه الطلبات. وفي 4 مايو 2019، توفيت علياء عبد النور في مستشفى توام بمدينة العين.

4.4 الحق في الحماية القنصلية

تنص المادة 18 من قانون تنظيم المنشآت العقابية على حق المحتجزين الأجانب في الاتصال بسلطاتهم القنصلية، بعد الحصول على إذن من النيابة العامة المختصة. وكما هو الحال بالنسبة للمحامين، يجب أن تعقد الاجتماعات مع السلطات القنصلية على مرأى من أحد المسؤولين بالمنشأة بشرط أن لا يكون قادراً على سماع ما يدور من حديث. الحماية القنصلية مهمة بشكل خاص في الإمارات العربية المتحدة، حيث أن الغالبية العظمى من سكان البلاد هم من الرعايا الأجانب.

مرة أخرى، لا يبدو أن الممارسة العملية تتبع الأحكام القانونية، حيث وثقت منّا لحقوق الإنسان حالات متعددة (مفصلة في الملحق الأول) لم يُسمح فيها للمواطنين الأجانب بالاتصال بالسلطات القنصلية. وتشمل هذه قضايا عبد الله عوض سالم الشامسي وياسر سامي أبو بكر وعبد الله سامي أبو بكر وعبد الله محمد أحمد عطية وعبد الملك محمد أحمد محمد المخني وعبد الرحمن شومان وأحمد صبح.⁴⁰

حالة أخرى معروفة في هذا الصدد هي حالة ماثيو هيدجز⁴¹، وهو مواطن بريطاني وأكاديمي تم اعتقاله من قبل عناصر جهاز أمن الدولة الإماراتي في 5 مايو 2018، في مطار دبي الدولي. ارتكب عناصر أمن الدولة الإماراتية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد هيدجز بين مايو ونوفمبر 2018، بما في ذلك الحبس الانفرادي والاحتجاز التعسفي والتعذيب.

³⁹ الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الإمارات العربية المتحدة: يشدّد عدد من الخبراء على ضرورة إطلاق سراح الأسيرة المريضة المصابة بمرض عضال علياء عبد النور كي "تعيش أيامها الأخيرة بكرامة"، 26 فبراير 2019، <https://www.ohchr.org/ar/2019/02/uae-terminally-ill-prisoner-alia-abdulnoor-must-be-released-live-final-days-dignity-say> (تم تصفح الموقع في 18 مايو 2022).

⁴⁰ فيما يتعلق بعبد الرحمن شومان وأحمد صبح، انظر ولاية كل من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المرجع: UA ARE 1/2020، 27 يناير 2020، <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25038> (تم تصفح الموقع في 18 مايو 2022).

⁴¹ يمكن العثور على مزيد من المعلومات حول قضيته على: هيومن رايتس ووتش، الإمارات تحرم أكاديميا بريطانيا محتجزا من حقوقه، 21 أكتوبر 2018، <https://www.hrw.org/ar/news/2018/10/21/323560> (تم تصفح الموقع في 7 مارس 2022)؛ الإمارات: رواية التسامح الزائفة، 17 يناير 2019، <https://www.hrw.org/ar/news/2019/01/17/380024> (تم تصفح الموقع في 7 مارس 2022)؛ ماثيو هيدجز، "كنت معتقلاً في الإمارات. علمت أن بريطانيا تضع التجارة قبل مواطنيها"، الجارديان، 26 نوفمبر 2019، <https://www.theguardian.com/commentisfree/2019/nov/26/detained-uae-britain-trade-citizens-foreign-office> (تم تصفح الموقع في 7 مارس 2022)؛ ماثيو هيدجز، "تركني السجن في الإمارات رغبة في الانتحار. لكن زملائي الأكاديميين يواجهون نفس المخاطر بالضبط"، الإندبندنت، 15 أكتوبر 2019، <https://www.independent.co.uk/voices/uae-prison-matthew-hedges-academics-universities-suicide-a9156376.html> (تم تصفح الموقع في 7 مارس 2022)؛ ماثيو هيدجز، "احتجزني أحد الحلفاء كجاسوس - والغرب متواطئ"، ذي

أتلانتيك، 25 يناير 2019، <https://www.theatlantic.com/international/archive/2019/01/matthew-hedges-uae-held-me-spy-west-complicit/581200/> (7 مارس 2022).

سمح مسؤولو جهاز أمن الدولة لهيدجز بمقابلة مسؤول قنصلي بريطاني فقط بعد حوالي ستة أسابيع من اعتقاله الأولي، بعد أن أُجبر على توقيع اعتراف باللغة العربية، وهي لغة لا يفهمها. أشرف على الاجتماع عناصر مسلحة من جهاز أمن الدولة الإماراتي ومدعي أمن الدولة المسؤول عن قضيته وانتهى الاجتماع فجأة بعد أن سأل المسؤول القنصلي البريطاني هيدجز عما إذا كان قد تعرض للتعذيب. لم يسمح جهاز أمن الدولة الإماراتي بعدها لهيدجز بعقد اجتماع قنصلي آخر إلا بعد حوالي ثلاثة أشهر.

4.5 الحق في الاتصال بالعالم الخارجي

أكدت السلطات الإماراتية في تقريرها على أنه "يُسمح لجميع السجناء بالاتصال بأسرهم وأقاربهم والعالم الخارجي من خلال الزيارات ووسائل الاتصال الأخرى"⁴². ومع ذلك، تنص التشريعات الإماراتية على حالات مختلفة قد يتم فيها تقييد اتصال الموقوفين بالعالم الخارجي. على سبيل المثال، تنص المادة 109 من الإجراءات الجزائية الإماراتية على أنه "العضو النيابة العامة إذا اقتضت ضرورة إجراءات التحقيق أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس احتياطياً بغيره من المحبوسين وألا يزوره أحد، وذلك بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بالمدافع عنه على انفراد."

ويتضمن قانون تنظيم المنشآت العقابية بدوره عقوبات تأديبية، في المادة 38، مثل الحرمان من كل أو بعض الامتيازات لمدة تصل إلى 30 يوماً والحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على سبعة أيام. وتنص المادة 23 من نفس القانون على أنه، فيما يتعلق ببعض السجناء، يجب على ضابط المنشأة فحص الرسائل التي يرسلها ويتلقاها السجن، ويمكنه منع السجن من إرسال أو تلقي الرسائل إذا رأى مبرراً لمثل هذا الإجراء. هذه الأحكام مثيرة للقلق لأنها قد تؤدي إلى فترات طويلة من الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي.

من الناحية العملية، لوحظ أنه "لم يُسمح لبعض المحتجزين في أمن الدولة بتلقي زيارات أو كان الوصول إليهم محدوداً أكثر من غيرهم من السجناء"⁴³. في الواقع، في غالبية الحالات التي وثقتها منّا لحقوق الإنسان (مفصلة في الملحق الأول)، احتُجز الأفراد بمعزل عن العالم الخارجي في منشآت مرتبطة بجهاز أمن الدولة لفترة زمنية معينة، تعرضوا خلالها غالباً للتعذيب، في كثير من الأحيان مع بهدف إجبارهم على توقيع على اعترافات استخدمت لاحقاً لإدانتهم.

التوصيات:

- تعديل التشريعات الإماراتية للنص بأن كل شخص محتجز له حق الوصول إلى محام منذ لحظة القبض عليه،
- ضمان حصول جميع المعتقلين الأجانب على الحماية القنصلية منذ لحظة الاعتقال،
- وضع حد لممارسات الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي في المنشآت التي يسيطر عليها جهاز أمن الدولة،
- تعديل التشريعات الإماراتية والنص على إمكانية تقديم المساعدة القانونية المجانية لجميع أولئك الذين لا يستطيعون تحمل تكاليفها،
- تعديل التشريعات الإماراتية بحيث تنص صراحة على الحق في الطعن في احتجاز الشخص وتوضيح الإجراءات اللازمة لذلك،
- تعديل قانون 2003 الخاص بأمن الدولة لضمان أن أولئك الذين تم اعتقالهم من قبل أمن الدولة يمثلون على وجه السرعة أمام سلطة قضائية،
- تعديل التشريعات الإماراتية لضمان مقابلة المحتجزين مع محاميهم وممثلهم القنصليين على انفراد،
- تعديل التشريعات الإماراتية للحد من القيود المفروضة على حق المحتجز في الاتصال بالعالم الخارجي،
- ضمان حصول جميع المحتجزين على الرعاية الطبية المناسبة.

⁴²تقرير الدولة، مرجع سابق. المرجع نفسه، الفقرة 202.

⁴³تقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان لعام 2021: الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق. ذكر، ص. 5.

5 انتزاع الاعترافات تحت التعذيب

تحظر المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب استخدام الأدلة المنتزعة تحت التعذيب في أي إجراءات. كما هو مذكور في القسم 2 أعلاه ، تنص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً، كما يحظر تعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة، ويكون باطلاً كل دليل يتم الحصول عليه بأي طريق من هذه الطرق.".

في حين أن هذا ضمان قانوني مهم لضمان الامتثال للمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب، إلا أنه لا يتوافق مع الممارسة العملية، حيث تعتمد الإدانات الجنائية في الإمارات العربية المتحدة بشكل منهجي على الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب.

وفي هذا الصدد، ذكرت المقررة الخاصة السابقة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، بعد زيارتها للبلاد في عام 2014 ، أنها تلقت "معلومات وأدلة موثوقة بأن العديد من الأفراد الذين تم اعتقالهم دون أمر قضائي ونقلهم إلى أماكن احتجاز غير رسمية كما تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك انتزاع اعترافات بالذنب أو شهادات ضد معتقلين آخرين".⁴⁴

وهذا أمر مثير للقلق بشكل خاص حيث تنص المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أن الإدانات قد تستند فقط إلى الاعترافات، حيث تنص على أنه بعد تحديد هويته في المحاكمة، " يسأل عما إذا كان معترفاً بارتكاب الواقعة المسندة إليه، فإذا اعترف يجوز المحكمة الإكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود والا فتسمع شهادة شهود الإثبات ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالاعدام فيتوجب على المحكمة استكمال التحقيق".

وثقت منّا لحقوق الإنسان حالات متعددة (مفصلة في الملحق الأول) استخدمت فيها الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب كأدلة رئيسية لإدانة الأفراد. وتشمل هذه قضايا ياسر سامي عبد العفو وعبدالله سامي عبد العفو أبو بكر وعبدالمالك المخنقي وعبد الله عطية وعلياء عبد النور وأمينة العبدولي ومريم البلوشي وعبدالله الشامسي وعبد الرحمن شومان وأحمد صبح. وكمثال آخر، لاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بقلق بالغ قبول الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب في قضية بهاء عادل سلمان مطر وماهر عطية عثمان أبو شوارب.⁴⁵

التوصيات:

- التأكد من عدم قبول الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب كدليل في أية إجراءات.
- تعديل التشريعات الإماراتية بحيث تنص على أن الاعترافات وحدها لا تكفي لتبرير الإدانة.

6 المساءلة عن أعمال التعذيب

6.1 عدم مراقبة مرافق الاحتجاز

تمنح المادة 10 من قانون تنظيم المنشآت العقابية أعضاء النيابة العامة حق دخول المنشآت العقابية في أي وقت. بدورها، المادة 11 تمنح المحتجزين الحق في تقديم شكوى إلى عضو النيابة العامة أثناء عمليات التفتيش هذه، وتنص على وجوب التحقيق في الشكاوى. أحكام مماثلة في المادتين 320 و 321 من قانون الإجراءات الجزائية تنطبق على المؤسسات العقابية الخاضعة لاختصاص المحاكم. ومع ذلك، فإن المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية تحد من وصول السلطات الأخرى إلى مرافق الاحتجاز، وتقرر أنه ولا يجوز للقائم على إدارة المكان المخصص للحبس أن يسمح لأحد أفراد السلطة العامة بالاتصال بالمحبوس احتياطياً داخل ذلك المكان إلا بإذن كتابي من النيابة العامة.

⁴⁴تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لعام 2014 ، مرجع سابق. المرجع نفسه ، الفقرة 52.

⁴⁵رأي رقم 2018/30 بشأن بهاء عادل سلمان مطر وماهر عطية عثمان أبو شوارب (الإمارات العربية المتحدة) ، مرجع سابق. المرجع نفسه ، الفقرة 49.

هذه المادة مثيرة للقلق لأنها تتوقع أن تتم جميع عمليات الرقابة من قبل النيابة العامة، والتي تُعرف بعدم استقلاليتها. وفي هذا الصدد، أعربت المقرر الخاصة السابقة المعنية باستقلال القضاة والمحامين عن قلقها الشديد "بشأن التقارير التي تشير إلى أن النيابة العامة غالباً ما تتأثر بأعضاء السلطة التنفيذية وأجهزة أمن الدولة"⁴⁶. وهذا موضح بمزيد من التفصيل أدناه في القسم 7.3.

بالإضافة للنيابة العامة، يمنح المرسوم الاتحادي لعام 2021 الذي قام بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (المذكورة أدناه في القسم 6.2) هذه الهيئة الجديدة وظيفة زيارة مرافق الاحتجاز. علاوة على ذلك، "سمحت الحكومة للمنظمات الخيرية غير الحكومية بزيارة السجون وتقديم الدعم المادي على أساس محدود، ولكنها لم تسمح بدخول جماعات حقوق الإنسان المستقلة أو وسائل الإعلام أو هيئات المراقبة الدولية، كما منعت الزيارات القنصلية بشكل منتظم لمعتقلي إدارة أمن الدولة"⁴⁷.

ومع ذلك، لا يبدو أن هذا الإشراف المحدود يحدث في الممارسة العملية، كما هو الحال في العديد من الحالات الموثقة من قبل منّا لحقوق الإنسان (المفصلة في الملحق الأول)، تم احتجاز الأفراد المعنيين بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة، تعرضوا خلالها العديد منهم للتعذيب، بدون أي رقابة على احتجازهم.

6.2 الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان

المرسوم الاتحادي رقم 2021/12 بشأن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة نص على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. تنص المادتان 3 و 12 من المرسوم على حماية استقلالية الهيئة في عملها.

تحدد المادة 5 من المرسوم وظائف المؤسسة، والتي تشمل من بين أمور أخرى، توثيق انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق تلقي الشكاوى الفردية وتقديمها إلى السلطات المختصة، وزيارة المرافق العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والمرافق الطبية لمراعاة احترام حقوق الإنسان. اللجنة مكلفة أيضاً بمساعدة الدولة في تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان و التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك تقديم تقارير هيئات المعاهدات.

هذا تطور مهم، إذ قد يساهم الإشراف المستقل على أماكن الاحتجاز في منع انتهاكات حقوق الإنسان في مثل هذه المرافق. لكن بالنظر إلى العمر القصير للهيئة، لا تزال فعالية عملها غير واضحة.

في حين أنه من السابق لأوانه التنبؤ بالطريقة التي ستقوم بها الهيئة بممارسة ولايتها فإن تشكيل الهيئة يثير بالفعل تساؤلات حول ما إذا كان سيتم الحفاظ على استقلالها. وفقاً لمركز مناصرة معتقلي الإمارات، يرأس الهيئة ضابط سابق في الجيش الإماراتي ومعظم أعضاء الهيئة، المعينين في ديسمبر 2021، هم ضباط شرطة سابقون وخريجو أكاديمية شرطة دبي⁴⁸. وتضم الهيئة أيضاً "عدداً من الأفراد المعروفين بصلاتهم بجهاز أمن الدولة الإماراتي، والذين أساءوا معاملة معتقلي الرأي في الماضي"⁴⁹.

6.3 آليات الشكوى، غياب التحقيق والملاحقة القضائية

تنص المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب على وجوب أن "تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية".

كما ورد في تقرير السلطات الإماراتية⁵⁰، نص الدستور الإماراتي على الحق في تقديم شكوى إلى السلطة المختصة في حالة التعدي على أي حق وحرية يكفلها الدستور. كما ينص قانون تنظيم المنشآت العقابية وقانون الإجراءات الجنائية على

⁴⁶تقرير المقرر الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لعام 2014، مرجع سابق. المرجع نفسه، الفقرة 72.

⁴⁷تقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان لعام 2021: الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق. ذكر، ص. 6.

⁴⁸مركز مناصرة معتقلي الإمارات، بقيادة ضابط بالجيش - ترأس مجموعة من الضباط الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في الإمارات، 20 ديسمبر

2021، <https://en.edarights.com/post/259> (تم تصفح الموقع 4 مايو 2022).

⁴⁹المرجع نفسه.

⁵⁰تقرير الدولة، مرجع سابق. المرجع نفسه، الفقرات 98-99.

إمكانية قيام المحتجزين في المرافق العقابية والعقالية بتقديم شكاوى إلى أحد أعضاء النيابة العامة أثناء زيارتهم التفقدية أو إلى السلطات المختصة الأخرى إذ تنص المادة 11 من قانون تنظيم المنشآت العقابية على وجوب التحقيق في الشكاوى.

لكن من الناحية العملية، لا يتم التحقيق في مزاعم التعذيب في الإمارات ولا يُحاسب الجناة، في انتهاك للمادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وفي هذا الصدد، قالت المقررة الخاصة السابقة المعنية باستقلال القضاة والمحامين إنه "قيل لها إنه خلال السنوات القليلة الماضية، تم عرض أكثر من 200 شكاوى تتعلق بالتعذيب و/أو سوء المعاملة أمام القضاة و/أو المدعين العامين، ولكن هذه الشكاوى لم يتم تلقيها أو تسجيلها، وبالتالي لم تؤخذ في الاعتبار في الإجراءات القضائية. علاوة على ذلك، لم يُجر أي تحقيق مستقل في هذه الشكاوى كما يُزعم".⁵¹

وبالمثل، في جميع الحالات التي وثقتها منّا لحقوق الإنسان (المفصلة في الملحق الأول) والتي اشتكى فيها الضحايا من التعذيب، لم يتم فتح تحقيق وفي بعض الحالات، تعرض الضحايا للانتقام بسبب شكاوهم. كانت هذه الحالات تتعلق بكل من أحمد منصور وأمنية العبدولي ومريم البلوشي.

أحمد منصور "يُزعم أنه تعرض للترهيب والانتقام لتعاونه مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة".⁵² علاوة على ذلك، بعد رسالة كتبها منصور من السجن يفصل فيها سوء معاملته أثناء الاحتجاز ويوضح تفاصيل محاكمته غير العادلة، تعرض لأعمال انتقامية حيث نقلته السلطات إلى زنزانة أصغر وأكثر عزلة، ومنعته من الحصول على الرعاية الطبية الحرجة وصاشرت نظارة القراءة الخاصة به.⁵³

وقبلت أمينة العبدولي ومريم البلوشي بدورهما بتهمة جديدة بعد محاولتهما رفع مستوى الوعي بقضيتهما.⁵⁴ وبالمثل فقد اتهم ناصر بن غيث، الناشط والباحث الذي حوكم لانتقاده السلمي للحكومة، بـ "نشر معلومات تهدف إلى الإضرار بسمعة الدولة" بموجب قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لأنه استنكر علانية التعذيب و المحاكمة غير العادلة التي كان قد تعرض لها.⁵⁵

حالة أخرى جديرة بالذكر هي حالة أحمد الزعابي.⁵⁶ الزعابي قاضٍ سابق ومدير التفتيش القضائي في أبو ظبي. اعتقلته قوات الأمن في 26 مارس 2012 بتهمة تزوير جواز سفره، لأنه لم يغير المهنة إلى قاضٍ سابق. واحتُجز في الحبس الانفرادي دون سرير أو بطانية وذات إضاءة ليلية مستمرة. وتعرض لأشكال مختلفة من التعذيب منها تنف أظافره والضرب المبرح.

وقد ورد في ملف استجوابه من النيابة العامة أنه تعرض للضرب، لكن بدلاً من عرضه على طبيب شرعي لفحص إصاباته، أبلغ المحقق جهاز أمن الدولة بوجود آثار تعذيب على جسم الزعابي. وقد تجاهلت المحكمة التي نظرت في قضيته هذه المعلومات،⁵⁷ ولم تفتح أي تحقيق. وأدين فيما بعد، في قضيتين منفصلتين، بالسجن 6 أشهر و 10 سنوات.

كما أشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى عدم التحقيق في مزاعم التعذيب في قضية أحمد علي مكاي، حيث أشار الفريق العامل إلى أنه "على الرغم من أن السيد مكاي أبلغ عن سوء معاملته إلى نيابة أمن الدولة في يونيو 2015

⁵¹ تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لعام 2014، مرجع سابق. المرجع نفسه، الفقرة 53.

⁵² مجلس حقوق الإنسان، التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، 1 ديسمبر 2021، UN Doc. A / HRC / 48/28، https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Reprisals/A_HRC_48_28.docx (تم تصفح الموقع في 2 مايو 2022).

⁵³ انظر هيومن رايتس ووتش، الإمارات: "أمن الدولة" ينتقم من أحمد منصور، 7 يناير 2022، <https://www.hrw.org/ar/news/2022/01/07/380909> (تم تصفح الموقع في 12 مايو 2022).

⁵⁴ بصرف النظر عن الملحق 1، انظر أيضاً منّا لحقوق الإنسان، أمينة العبدولي، معتقلة لدى السلطات الإماراتية منذ 2015، 14 مايو 2020، <https://menarights.org/ar/caseprofile/amynt-albdwly-mtqlt-ldy-alsltat-alamaratyt-mndh-2015>؛ و منّا لحقوق الإنسان، مريم البلوشي، معتقلة لدى السلطات الإماراتية منذ 2015، 14 مايو 2020، <https://menarights.org/ar/caseprofile/mrym-alblwshy-mtqlt-ldy-alsltat-alamaratyt-mndh-2015> (تم تصفح الموقع في 2 مايو 2022).

⁵⁵ رأي رقم 2017/76 بشأن ناصر بن غيث (الإمارات العربية المتحدة)، مرجع سابق. المرجع نفسه، الفقرة 10.

⁵⁶ يمكن العثور على معلومات حول قضيته في مركز مناصرة معتقلي الإمارات، أحمد الزعابي، <https://www.edacrights.com/Report/prisoner/21> (تم تصفح الموقع في 19 مايو 2022)؛ وعلى تويتر الخاص بالشامسي: <https://twitter.com/Alshamsi789/status/1207669296920485893?s=20&t=4Cz91EMZahwFfYOPUZ3jFw> (تم تصفح الموقع في 2 مايو 2022).

⁵⁷ رأي رقم 2017/47 بشأن أحمد علي مكاي (الإمارات العربية المتحدة)، مرجع سابق. المرجع نفسه، الفقرة 29.

وذكر أنه وقع على اعترافه تحت التعذيب، لم يتم اتخاذ أي إجراء وما زال السيد مكايي يحاكم ويُحكم عليه على أساس تلك المعلومات".

وبشكل مشابه، في قضايا عبد الملك المخنقي وعبد الله عطية وعبد الرحمن شومان، التي وثقتها منّا لحقوق الإنسان (مفصلة في الملحق الأول)، تم تقديم شكاوى من التعذيب في المحكمة ولكن لم يتم إجراء تحقيق في ادعاءات الضحايا.

6.4 عدم استقلالية القضاء

كما ذكر أعلاه، يتمتع جهاز أمن الدولة الإماراتي بسلطات واسعة للتحقيق والاحتجاز وقد كان مسؤولاً عن التعذيب في حالات متعددة وثقها فريق منّا لحقوق الإنسان (انظر الملحق الأول). يخضع هذا الجهاز لسيطرة السلطة التنفيذية، إذ يقدم الجهاز تقاريره بشكل مباشر فقط إلى رئيس دولة الإمارات العربية.⁵⁸

يُقدّم الأفراد الذين يعتقلهم جهاز أمن الدولة للمحاكمة أمام محكمة الاستئناف الاتحادية في أبو ظبي، التي تتمتع منذ عام 2016 باختصاص أساسي في جرائم أمن الدولة.⁵⁹ يتم تعيين القضاة في محكمة الاستئناف الاتحادية بأبو ظبي من قبل المجلس الاتحادي، بناءً على توصية من وزير العدل، الذي يعينه رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة بنفسه.

علاوة على ذلك، لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف الاتحادية بأبو ظبي إلا أمام غرفة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا، والتي تعد منذ عام 2016 المحكمة الابتدائية لجرائم أمن الدولة والجرائم المتعلقة بالإرهاب.⁶⁰

وفيما يتعلق بالمحكمة الاتحادية العليا، قال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إنه "نظر في الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الاتحادية العليا ووجدها تنتهك الحق في محاكمة عادلة"⁶¹. يتم تعيين قضاة المحكمة الاتحادية العليا من قبل الرئيس بناءً على موافقة الهيئات التنفيذية.⁶²

وبنفس الشكل، تم إنشاء النيابة العامة الاتحادية بإشراف ورقابة مباشرة من وزير العدل ويتم تعيين أعضائها من قبل الرئيس الإماراتي بعد موافقة الهيئات التنفيذية.⁶³ ويؤدي هذا إلى سيطرة السلطة التنفيذية على جهاز أمن الدولة والسلطة القضائية، مما يحد بشدة من احتمال أن تحاسب السلطة القضائية على انتهاكات جهاز أمن الدولة.

كانت هذه السيطرة الشاملة للسلطة التنفيذية مقلقة للمقررة الخاصة السابقة المعنية باستقلال القضاء والمحامين، التي أشارت إلى أن الدستور الإماراتي لا يعترف صراحة بالفصل بين السلطات.⁶⁴

كما لاحظت التقارير والادعاءات المتعلقة بالضغط الذي يمارسه أعضاء السلطة التنفيذية والمدعون العامون وغيرهم من وكلاء الدولة، ولا سيما جهاز أمن الدولة، على عمل القضاة في الإمارات العربية المتحدة، معربة عن قلقها الخاص إزاء الحقيقة المذكورة أعلاه «بأن النظام القضائي لا يزال تحت السيطرة الفعلية للسلطة التنفيذية للحكومة».⁶⁵

كما أعربت المقررة الخاصة السابقة عن قلقها إزاء حقيقة أن مدة ولاية القضاة غير المواطنين (الأجانب) ليست مضمونة بنفس الطريقة التي تُضمن بها ولاية القضاة الإماراتيين، الأمر الذي قد يجعلهم معرضين بشكل خاص لضغوط أي جهة، خصوصاً من جانب النيابة العامة وأعضاء السلطة التنفيذية، لأنه يمكن عزلهم بسهولة.⁶⁶

كان هذا مهماً بشكل خاص في قضية ناصر بن غيث، الذي حوكم أمام قاضٍ مصري، رغم أن التهم الموجهة إليه تتعلق بانتقاده للسلطات المصرية. وفي هذا الصدد، أشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أنه: "تعتمد المدة الإجمالية لعقود القضاة غير المواطنين على إعارتهم في بلدهم الأصلي. وبما أن المسؤولين المصريين يمكنهم منح أو رفض الإعارة

⁵⁸المادتان 2 و 7 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2003.

⁵⁹راجع المادة 12 (مكرر) من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1983 وتعديلاته بالقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 2016.

⁶⁰المادة 33 (8) القانون الاتحادي رقم 10 بشأن المحكمة الاتحادية العليا.

⁶¹رأي رقم 2017/21 بشأن محمد عصمت محمد شاكر عز (الإمارات العربية المتحدة)، مرجع سابق. المرجع نفسه، الفقرة 52.

⁶²المادة 7 من القانون الاتحادي رقم 10 بشأن المحكمة الاتحادية العليا والمادة 96 من الدستور الإماراتي.

⁶³تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاء والمحامين لعام 2014، مرجع سابق. المرجع نفسه، الفقرة 71.

⁶⁴تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاء والمحامين لعام 2014، مرجع سابق. المرجع نفسه، الفقرة 6.

⁶⁵تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاء والمحامين لعام 2014، مرجع سابق. المرجع نفسه، الفقرة 33.

⁶⁶تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاء والمحامين لعام 2014، مرجع سابق. المرجع نفسه، الفقرات 42-43.

للتجديد السنوي لهذه العقود، فمن غير المناسب لقاض مصري أن يرأس قضية السيد بن غيث المتهم بانتقاد مذبة رابعة التي ارتكبتها السلطات المصرية. وعليه، يرى الفريق العامل أن السيد بن غيث لم يحصل على محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحيدة في انتهاك للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁶⁷.

وأبدى الفريق العامل مخاوف مماثلة في قضية الأخوين الأردنيين عبد الله أبو بكر وياسر أبو بكر، حيث لوحظ أن "محاكمتهم وإدانتهم من قبل قاض مصري، يتم التعاقد معه سنوياً، تلقي بظلال من الشك على استقلالية وحياد ونزاهة محكمة الاستئناف الاتحادية. [...] فوقاً للمبدأ 12 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، ينبغي أن يضمن القضاة مدة عملهم حتى بلوغ سن التقاعد الإلزامي أو انتهاء فترة خدمتهم، إن وجدت".⁶⁸

التوصيات:

- تعديل الدستور الإماراتي ليشمل فصل السلطات،
- تعديل التشريعات الإماراتية لضمان عدم خضوع المحاكم الاتحادية والنيابة العامة الاتحادية وجهاز أمن الدولة للسيطرة المباشرة للسلطة التنفيذية،
- منح المنظمات المستقلة حق الوصول إلى مراكز الاحتجاز،
- ضمان استقلالية الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، وتغيير طريقة تشكيلها للسماح بقدر أكبر من التنوع والتمثيل بين أعضائها،
- التحقيق في ادعاءات التعذيب ومحاسبة الجناة،
- خلق بيئة آمنة للضحايا لتقديم الشكاوى دون خوف من الانتقام.

7 الانتهاكات في سياق مكافحة الإرهاب

7.1 إطار قانوني معيب

في العديد من الحالات التي وثقتها منّا لحقوق الإنسان (المفصلة في الملحق الأول)، تم اتهام الأفراد بموجب قانون مكافحة الإرهاب بسبب أفعال غير عنيفة، مرتبطة في كثير من الأحيان بممارستهم للحريات الأساسية. لقد تعرضوا جميعاً للتعذيب بعد اعتقالهم. وبالتالي، يناقش هذا القسم الإطار القانوني المعيب الذي يسمح باعتقال وتعذيب ومقاضاة الأفراد بموجب قانون مكافحة الإرهاب.

بعد زيارتها لدولة الإمارات العربية المتحدة، أشارت المقررة الخاصة السابقة المعنية باستقلال القضاة والمحامين إلى أن القانون الاتحادي الإماراتي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية يحتوي على تعريفات غامضة وواسعة للجرائم الجنائية، بما يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويتحدى مبدأ الشرعية، وهو ما يفتح الباب أمام التفسير التعسفي والانتهاكات.⁶⁹

وردد العديد من المكلفين بولايات خاصة نفس المخاوف في عام 2020 ، إذ أشاروا إلى خشيتهم أن تكون لصياغة القانون الفضفاضة وغير الدقيقة والغامضة "آثاراً خطيرة على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في دولة الإمارات

⁶⁷ رأي رقم 2017/76 بشأن ناصر بن غيث (الإمارات العربية المتحدة) ، مرجع سابق. المرجع نفسه ، الفقرة 79
⁶⁸ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ، رأي رقم 2019/28 بشأن عبد الله سامي عبد العفو أبو بكر وياسر سامي عبد العفو أبو بكر (الإمارات العربية المتحدة) ، 3 مايو / أيار 2019 ، UN Doc. A / HRC / WGAD / 2019/28 ، <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G19/309/52/PDF/G1930952.pdf?OpenElement> (تم تصفح الموقع في 19 مايو 2022) ، الفقرة 68.

⁶⁹ تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لعام 2014 ، مرجع سابق. المرجع نفسه ، الفقرة 29.

العربية المتحدة". كما أعربوا عن قلقهم "بشأن تأثير ذلك على حرية الرأي والتعبير وحرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحظر الاحتجاز التعسفي".⁷⁰

على سبيل المثال، وفقاً للمادة 1 من قانون مكافحة الإرهاب، تُعرّف "الجريمة الإرهابية" على أنها "كل فعل أو امتناع عن فعل مجرم بموجب هذا القانون، وكل فعل أو امتناع عن فعل يشكل جنابة أو جنحة واردة في أي قانون آخر إذا ارتكب لغرض إرهابي".

كما لاحظ المكلفون بالولايات الخاصة، فإن هذا التعريف يمثل إشكالية لأنه لا يعرف الإرهاب نفسه، ولكنه يشير بدلاً من ذلك إلى مصطلح الغرض الإرهابي، والذي يشير تعريفه بعد ذلك إلى النتيجة الإرهابية. وهذا يعني أن هذه التعريفات "تظل بشكل أساسي غير محددة، حيث يشير أحد التعريفات إلى تعريف آخر دون تقديم تعريف ملموس ومحدد للأنشطة التي يشملها".⁷¹

مثال آخر على مادة إشكالية هي المادة 14 من قانون مكافحة الإرهاب، التي تعتبر جريمة إرهابية أي عمل " يهدد استقرار الدولة أو سلامتها أو وحدتها أو سيادتها أو أمنها، أو مناهضاً للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم فيها".

وبالمثل، تنص المادة 15 على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت كل من أعلن بإحدى الطرق العلانية عداؤه للدولة أو لنظام الحكم فيها أو عدم ولائه لقيادتها". مرة أخرى، هذه المواد فضفاضة للغاية وتشمل السلوك غير العنيف، مما يسمح بخلط أي نقد عام أو معارضة مع الإرهاب. في هذا الصدد، سبق لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن شدد على مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان عند استخدام مصطلحات مثل "التطرف" لتغطية النشاط غير العنيف، مؤكداً أن "الدول يجب أن تضمن تركيز تدابيرها على السلوك الفعلي، وليس مجرد الآراء أو المعتقدات".⁷²

ثم يمضي الفصل الثاني من قانون مكافحة الإرهاب ليحدد مجموعة من الجرائم المتعلقة بالمنظمات الإرهابية. وهذا أمر مقلق بشكل خاص لأن تعريف "التنظيم الإرهابي" يعتمد على تعريف غامض وواسع لمصطلح "الجريمة الإرهابية".⁷³ وفي ضوء حقيقة أن الجريمة الإرهابية يمكن أن تتطوي على "تهديد وحدة الدولة" في شكل نقد سلمي أو نشاط سياسي، فإن قانون مكافحة الإرهاب يعد "تنظيم إرهابي" أي مجموعة من الأشخاص تتجمع بغرض الدعوة إلى التغيير، أو تأسيس حزب معارض، أو مجرد تشكيل مجموعة من الناس ذات أيديولوجيات مخالفة للوضع الراهن. إن اتساع وغموض تعريف "التنظيم الإرهابي" يثير القلق بشكل أكبر بسبب شدة العقوبات، التي تشمل عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لمن يؤسس منظمة إرهابية⁷⁴، والسجن للانضمام إلى التنظيم الإرهابي.⁷⁵

⁷⁰ولايات المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، تعليقات واقتراحات على قانون 2014 رقم 7 بشأن مكافحة جرائم الإرهاب (قانون 7) الذي ألغى المرسوم الاتحادي رقم. 2004/1، 13 نوفمبر 2020، UN Doc. OL_ARE_6 / 2020، <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25663> (تم تصفح الموقع في 20 أبريل 2022) (يشار إليه فيما يلي بـ "تعليقات واقتراحات حول قانون 2014 رقم 7 بشأن مكافحة جرائم الإرهاب")، ص. 1. ⁷¹تعليقات واقتراحات على قانون رقم 7 لعام 2014 بشأن مكافحة جرائم الإرهاب (قانون 7) الذي ألغى المرسوم بقانون اتحادي رقم. 2004/1، مرجع سابق. ذكر، ص. 4.

⁷²مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، تقرير عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة حول كيفية مساهمة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في منع التطرف العنيف ومكافحته"، A / HRC / 33/29، 21 يوليو 2016، الفقرة. 61.

⁷³تُعرّف المادة 1 من قانون مكافحة الإرهاب التنظيم الإرهابي بأنه "مجموعة مكونة من شخصين أو أكثر، تكتسب الشخصية الاعتبارية بحكم القانون أو توجد بحكم الواقع، ارتكبت جريمة إرهابية أو شاركت مباشرة أو بالتسبب في ارتكابها، أو هددت بارتكابها، أو تهدف أو تخطط أو تسعى لارتكابها، أو روجت أو حرضت على ارتكابها، أيأ كان مسمى هذه المجموعة أو شكلها أو المكان الذي أسست فيه أو تتواجد فيه أو تمارس فيه نشاطها أو جنسية أفرادها أو مكان تواجدهم".

⁷⁴تنص المادة 21 من قانون مكافحة الإرهاب على ما يلي: "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أسس أو نظم أو أدار أو تولى قيادة في تنظيم إرهابي".

⁷⁵وتنص المادة 22 من قانون مكافحة الإرهاب على ما يلي: "يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت كل من سعى للانضمام أو الإلتحاق بتنظيم إرهابي أو المشاركة في أعماله بأي صورة مع علمه بحقيقته أو بغرضه".

في الواقع، سمحت التعريفات الفضفاضة للسلطات الإماراتية بإدراج أربعة أفراد مرتبطين بالقضية الجماعية للإمارات 94 إلى قائمة الإرهاب في البلاد بسبب نشاطهم السياسي.⁷⁶ هؤلاء هم حمد الشامسي، وأحمد النعيمي، ومحمد الزعابي، وسعيد الطنجي، الذين أضيفوا إلى قائمة الإرهاب الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة في سبتمبر 2021، بموجب القرار الوزاري رقم 83. وقد أعرب المكلفون بالولايات الخاصة بالأمم المتحدة عن قلقهم بشأن حقيقة أن القائمة "تبدو مرتبطة بأنشطتهم المشروعة في مجال حقوق الإنسان".⁷⁷ هؤلاء الأربعة يعيشون حالياً في المنفى.

7.2 التوقيف الإداري واستخدام مراكز المناصحة

بصرف النظر عن العيوب التي تم تحديدها أعلاه، هناك تطور مقلق آخر ناتج عن قانون مكافحة الإرهاب وهو إنشاء مراكز المناصحة، والتي، وفقاً للمادة 1، هي "وحدات إدارية تهدف إلى هداية وإصلاح من توافرت فيهم الخطورة الإرهابية أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية". كما ذكرنا سابقاً، فإن تعريف الإرهاب غير دقيق وغامض، مما يعطي سلطة تقديرية كبيرة للسلطات لاحتجاز الأفراد في مثل هذه المراكز.

علاوة على ذلك، تمت زيادة هذه السلطة التقديرية بموجب قانون صدر بمرسوم بتاريخ 4 سبتمبر 2019، يقضي بإنشاء مركز المناصحة الوطني (يشار إليه بـ "قانون مركز المناصحة")⁷⁸، وبموجب هذا القانون، تتجاوز ولاية مركز المناصحة تلك المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب وتشمل "تقديم المشورة وإعادة تأهيل أصحاب الفكر الإرهابي أو المتطرف أو المنحرف".⁷⁹

يفتقر كل من قانون مكافحة الإرهاب وقانون مركز المناصحة إلى الوضوح القانوني فيما يتعلق بطبيعة الاحتجاز في مركز المناصحة. على سبيل المثال، وفقاً للتشريعات الإماراتية، يمكن احتجاز شخص في مركز المناصحة على أساس أنه (1) يمثل خطورة إرهابية⁸⁰، أو (2) من يتقدم من تلقاء نفسه أو عن طريق وليه أو الوصي عليه، للخضوع لبرنامج المناصحة لكنه يفشل أو يرفض دون مبرر إكمال البرنامج.⁸¹

إن تعريف "الخطورة الإرهابية" منصوص عليها في المادة 40 (1) من قانون مكافحة الإرهاب، التي تنص على أن "تتوفر الخطورة الإرهابية في الشخص إذا كان متبنياً للفكر المتطرف أو الإرهابي بحيث يخشى من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية". ومع ذلك، لا يتطرق القانون إلى الحد الأدنى الذي يُعتبر عنده الشخص "مرجحاً" لارتكاب جريمة إرهابية، كما أنه ليس من الواضح كيف يتم تقييم "الاحتمالية".

⁷⁶ منا لحقوق الإنسان، بيان مشترك يدين إدراج أربعة نشطاء إماراتيين وأعضاء من الإمارات 94 على قائمة الإرهاب الإماراتي، 17 سبتمبر 2021، <https://www.menarights.org/en/articles/joint-statement-condemning-inclusion-four-emirati-activists-and-members-uae-94-uae> (تم تصفح الموقع في 11 مايو 2022).

⁷⁷ ولايات المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب، المرجع: AL ARE 1/2022، 25 يناير 2022، <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26978> (تم تصفح الموقع في 18 مايو 2022).

⁷⁸ نسخة من القانون (باللغة العربية) متوفرة هنا: https://elaws.moj.gov.ae/UAE-MOJ_LC-Ar/00_%D8%A7%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8/UAE-LC-Ar_2019-09-04_00028_Markait.html?val=AL1&Words=%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B5%D8%AD%D8%A9#Anchor14 (تم تصفح الموقع في 9 مايو 2022).

⁷⁹ تنص المادة 1 من قانون مركز المناصحة على التعريفات التالية:

الفكر الإرهابي: "المعتقدات المستمدة من أيديولوجيات أو قيم أو مبادئ الجماعات الإرهابية".
الفكر المتطرف: "المعتقدات المستمدة من أيديولوجيات أو قيم أو مبادئ الجماعات المتطرفة فكرياً".

الفكر المنحرف: "المعتقدات التي لا تتوافق مع قيم ومبادئ وتوجهات المجتمع".

⁸⁰ المادة 40 (2) من قانون مكافحة الإرهاب والمادة 8 من قانون مركز المناصحة.

⁸¹ المادة 10 من قانون مركز المناصحة.

يصدر أمر الحجز في مركز المناصحة بحكم صادر عن محكمة مختصة بالنظر في جرائم أمن الدولة ، بناءً على طلب نيابة أمن الدولة.⁸² يوضح قانون مركز المناصحة أنه عند الحاجة، تختص محكمة الأحداث أيضاً بإصدار الحكم.

لا يلزم قانون مكافحة الإرهاب صراحة المحكمة بتحديد مدة الاحتجاز في مركز المناصحة للأفراد الذين يُعتبرون "تهديدات إرهابية"، كما لا يتطلب صراحة تجديد أي أمر اعتقال. وبدلاً من ذلك، ووفقاً للمادة 40 (3) من قانون مكافحة الإرهاب والمادة 11 من قانون مركز المناصحة، يجب على مركز المناصحة أن يقدم للنيابة تقريراً دورياً عن كل شخص محتجز في المركز كل ثلاثة أشهر. ثم تقدم النيابة التقرير إلى المحكمة مشفوعة برأيها حول ما إذا كانت ترى أن الشخص المذكور قد يرتكب جريمة إرهابية أم لا. وينص القانون بعد ذلك على أنه من مسؤولية المحكمة أن تأمر بالإفراج عن الشخص، إذا وجدت أن حالة المحتجز تسمح بذلك.

على الرغم مما سبق، أشارت المادة 8 من قانون مركز المناصحة إلى وجوب تحديد مدة الحبس، مؤكدة أنه لا يجوز الاحتفاظ بالموقوفين بعد انقضاء المدة المحددة في حكم الإيداع، إلا في حالة صدور حكم آخر باستمرار إيداعه.

من الناحية العملية، تلقت منّا لحقوق الإنسان شهادات 11 فرداً⁸³ حُكم عليهم في الأصل بموجب التشريعات المتعلقة بالأمن لممارستهم حقوقهم في حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات.⁸⁴ في كل حالة من الحالات الإحدى عشرة، أكمل الأفراد عقوبتهم بالسجن قبل احتجازهم في مركز المناصحة بسجن الرزين.

وبحسب مصادر محلية، فإن جميع مراكز المناصحة الموجودة حالياً في الإمارات تقع داخل مجمعات السجون. ولا يوجد دليل على اختلاف منشآت مراكز المناصحة والبنية التحتية لها عن السجون التي توجد فيها. وبالفعل، في كل حالة من الحالات الموثقة، تم احتجاز الأفراد في جناح بسجن الرزين. كما تشير الحالات الموثقة إلى عدم وجود تمييز بين مركز مناصحة الرزين وسجن الرزين الذي يقع فيه.⁸⁵

العديد من القضايا التي تم توثيقها تتعلق بأفراد لم يمثلوا قط أمام محكمة لتقديم دفاع فيما يتعلق باعتقالاتهم الحالية. علاوة على ذلك، حُرّم ما لا يقل عن تسعة أفراد من الاتصال بمستشار قانوني طوال مدة احتجازهم في مركز مناصحة الرزين. بالإضافة إلى ذلك، على الرغم من اشتراط أن تنتظر المحكمة في الاعتقالات كل ثلاثة أشهر، لم يتم تزويد الأفراد أو محاميهم بالأدلة التي قدمها الادعاء إلى المحكمة، ولم تُمنح لهم الفرصة للطعن في قرار عدم الإفراج عنهم.

قضى ما لا يقل عن ثلاثة محتجزين أكثر من ثلاث سنوات في مركز المناصحة، مما يشير إلى أن المعتقلين معرضون لخطر الاحتجاز المطول نتيجة للممارسات القائمة. وفي هذا الصدد، لاحظ المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بمراكز المناصحة أنه:

"في حين أن الحرمان التعسفي من الحرية لا يرقى بالضرورة إلى درجة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلا أن هناك صلة معترف بها بين كلا الأمرين. بالتزامن مع ذلك، فإن الطابع التعسفي للاحتجاز، وطول مدته و/أو مدته غير محددة، ورفض تقديم المعلومات، والحرمان من الحقوق الإجرائية الأساسية، وشدة ظروف الاحتجاز يمكن أن يؤدي بشكل تراكمي إلى ضرر نفسي خطير قد يرقى إلى حد التعذيب أو سوء المعاملة الأخرى. فكلما طالبت فترة الحرمان التعسفي من الحرية وظروف الاحتجاز غير الملائمة،

⁸²المادة 40 (2) من قانون مكافحة الإرهاب والمادة 8 من قانون مركز المناصحة.

⁸³ هؤلاء هم منصور حسن الأحمد، عمران الرضوان الحارثي، محمود حسن الحوسني، عبد الله عبد القادر الهاجري، فهد عبد القادر الهاجري، عبد الواحد حسن الشحي، سعيد عبد الله البريمي، عبد الله الحلو، أحمد الملا، خليفة ربيعة، فيصل علي الشبح. انظر منّا لحقوق الإنسان، استخدام مراكز المناصحة "لإعادة التأهيل" في الإمارات العربية المتحدة ، 16 يونيو 2020 ،

<https://www.menarights.org/en/documents/use-munasaha-rehabilitation-centres-united-arab-emirates> (تم

تصفح الموقع في 9 مايو 2022).

⁸⁴كما تم توثيق حالات مماثلة من قبل منظمات حقوق الإنسان الأخرى. انظر هيومن رايتس ووتش ، الإمارات تحتجز سجناء بعد انتهاء أحكامهم، 9 يوليو 2019 ، <https://www.hrw.org/ar/news/2019/07/09/331877> ؛ الحملة الدولية للحرية في الإمارات العربية المتحدة ،

ممارسة الاحتجاز لأجل غير مسمى في الإمارات ، 2021 ،

<https://www.icfuae.org.uk/sites/default/files/Indefinite%20detention%20in%20the%20United%20Arab%20Emir> [ates-Factsheet.pdf](https://www.icfuae.org.uk/sites/default/files/Indefinite%20detention%20in%20the%20United%20Arab%20Emir) (تم تصفح الموقع في 9 مايو 2022).

⁸⁵استخدام مراكز المناصحة "التأهيلية" في الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق.

وكما قلّت قدرة الشخص المتضرر على تغيير وضعه، ازدادت حدة معاناته العقلية والعاطفية - وزادت احتمالية التعذيب وسوء المعاملة".⁸⁶

وبالتالي، كما أشار المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة، فإن الاحتجاز إلى أجل غير مسمى في مراكز المناصحة قد يؤدي إلى انتهاكات للمادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب من قبل سلطات الإمارات العربية المتحدة. وأخيراً، وثق المركز الدولي للعدالة وحقوق الإنسان حالات ثلاثة نشطاء تم احتجازهم في مراكز المناصحة لفترات طويلة بعد انتهاء مدة عقوبتهم، ولم يتم الإفراج عنهم إلا بعد الإدلاء بأقوال تدين أنفسهم وإعلان توبتهم عن أفعالهم السابقة.⁸⁷

التوصيات:

- تعديل قانون مكافحة الإرهاب لتعريف جرائم الإرهاب بشكل أفضل، وضمان عدم تجريم سوى الجرائم ذات الطبيعة الإرهابية (المحددة وفقاً للإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب) وعدم إمكانية استخدام القانون لمعاقبة من يمارسون حقوقهم الأساسية،
- إنهاء استخدام مراكز المناصحة،
- وقف التعذيب المنهجي للمتهمين بالإرهاب.

8 التعذيب على نطاق واسع وبصورة منهجية

8.1 طرق التعذيب، بما ذلك الاحتجاز السري والحبس الانفرادي

بعد زيارتها إلى الإمارات العربية المتحدة، قالت المقررة الخاصة السابقة المعنية باستقلال القضاة والمحامين إنه "تم تلقي شهادات مستمرة عن التعذيب وسوء المعاملة التالية: الحرمان من ضوء النهار؛ والتعرض للضوء الكهربائي الساطع 24 ساعة في اليوم؛ عصب العينين والتهديد؛ الاحتجاز في زنانات صغيرة جداً بدون نوافذ أو مرحاض؛ إجبار المعتقلين على طلب الإذن وخلع ملابسهم للذهاب إلى المرحاض؛ والتعرض لدرجات حرارة قصوى؛ والضرب؛ واستخراج الأظافر ونتف اللحي؛ والتخدير؛ والاعتداءات الجنسية والتهديدات بها؛ والشتائم".⁸⁸

كما أبلغ مركز مناصرة معتقلي الإمارات عن ممارسات التعذيب المتكررة في سجون الإمارات العربية المتحدة، وسلط الضوء على استخدام درجات الحرارة المرتفعة والمنخفضة؛ والحرمان من النوم؛ والأضواء القوية؛ والموسيقى الصاخبة؛ وفترات الوقوف الطويلة؛ واستجوابات مطولة؛ والضرب المستمر في نفس الجزء من الجسم؛ والاعتداء الجنسي، وإزالة الأظافر؛ والصعق بالكهرباء؛ والتعذيب النفسي والتهديدات بالقتل؛ والإرهاق؛ والإذلال.⁸⁹

تم تطبيق بعض هذه الممارسات في حالة ماثيو هيدجز، المذكور أعلاه، الذي تم وضعه في الحبس الانفرادي في غرفة مكتب ذات إضاءة عالية وبدون نوافذ وعازلة للصوت. لعدة أشهر، كان يتم استجوابه يومياً من قبل عناصر أمن الدولة، وأحياناً لمدة تصل إلى 15 ساعة في كل مرة، بينما كان يُجبر على ارتداء الأصفاة في الكاحل. هدد عناصر أمن الدولة مراراً هيدجز بالتعذيب والسجن مدى الحياة ونقله إلى قاعدة عسكرية إماراتية في الخارج.

علاوة على ذلك، فإن العديد من الحالات التي وثقتها منّا لحقوق الإنسان (مفصلة في الملحق الأول) تؤكد أيضاً هذه الأشكال وغيرها من سوء المعاملة. فعلى سبيل المثال، تعرض عبد الله الشامسي للضرب والمضايقة والتهديد والصعق بالكهرباء

⁸⁶تعليقات واقتراحات على قانون رقم 7 لعام 2014 بشأن مكافحة جرائم الإرهاب (قانون 7) الذي ألغى المرسوم بقانون اتحادي رقم 2004/1، مرجع سابق. ذكر، ص. 15.

⁸⁷المركز الدولي للعدالة وحقوق الإنسان، الإمارات العربية المتحدة: منح ثلاثة معتقلين عفواً رئاسياً بعد تصريحات قسرية تجرم الذات، 12 أغسطس 2019، <https://icjhr.org/press-releases/uae-three-detainees-granted-presidential-pardon-after-forced-self-incriminating-statements> (تم تصفح الموقع في 9 مايو 2022).

⁸⁸تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لعام 2014، مرجع سابق. المرجع نفسه، الفقرة 52.

⁸⁹مركز مناصرة معتقلي الإمارات، أحوال التعذيب في السجون الإماراتية، 6 يوليو 2021، <https://www.edacrights.com/Report/SDetails/74> (تم تصفح الموقع في 6 مايو 2022).

وإزالة الأظافر والتجويع والحرمان من النوم لفترات طويلة. بينما وضعت أمينة العبدولي في الحبس الانفرادي في غرفة ضيقة بلا نوافذ، وتعرضت أيضاً لأعمال تعذيب شديدة، بما في ذلك التجريد من ملابسه، والضرب، وعصب الأعين، وتقييد القدمين، والحرمان من النوم. يمكن العثور على أمثلة أخرى في الملحق الأول.

في معظم هذه الحالات، تم ارتكاب التعذيب من قبل عناصر جهاز أمن الدولة الإماراتي، والتي كانت مسؤولة عن ارتكاب نمط واسع النطاق من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ليس فقط التعذيب، ولكن أيضاً الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والاحتجاز، وعلى الأخص ضد منتقدي الحكومة وشخصيات المعارضة السياسية والمدافعون عن حقوق الإنسان.⁹⁰ كما أنها استخدمت بشكل متكرر الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون من أجل مراقبة واستطلاع ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين والناشطين.⁹¹

يخضع جهاز أمن الدولة لقانون أمن الدولة لعام 2003. إن الطبيعة الغامضة والفضفاضة للمصطلحات المستخدمة في هذا القانون تمنح سلطة الأمن الخاصة سلطة تقديرية لارتكاب العديد من انتهاكات حقوق الإنسان المذكورة أعلاه. على سبيل المثال، لا تكتفي المادة 15 من النص بإعطاء سلطة الأمن الخاصة سلطة "مراقبة الظواهر الاجتماعية في الدولة وتقييمها والكشف عن مصادرها وأسبابها ومدى تأثيرها على أمن الدولة وسياستها"، ولكنها تفوض جهاز أمن الدولة لـ "اتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذه الظواهر"، وتضيف المادة كذلك أن جهاز أمن الدولة "قد يلجأ إلى أي إجراء يراه مناسباً" في السعي لتحقيق هذا الهدف. على هذا النحو، يجوز لجهاز أمن الدولة الاعتقال والاحتجاز التعسفي للأفراد لفترات طويلة ودون إشراف قضائي أو ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، بحجة "مراقبة الظواهر الاجتماعية".

علاوة على ذلك، فإن إدارة أمن الدولة مسؤولة عن إدارة عدد من مواقع الاحتجاز السرية أو غير المكشوف عنها، حيث يتم إحضار المعتقلين مباشرة بعد القبض عليهم والتحقيق معهم.⁹² لا تعتبر هذه الفترة المطولة من الاعتقال بمعزل عن العالم

⁹⁰ مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الإمارات العربية المتحدة: خبراء الأمم المتحدة يطالبون بالإفراج الفوري عن المدافع عن حقوق الإنسان المحتجز أحمد منصور، 12 يونيو 2018، <https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2018/06/uae-un-> experts-call-immediate-release-jailed-human-rights-defender-ahmed الخليل لحقوق الإنسان، أنماط التعذيب في الإمارات العربية المتحدة، فبراير 2022، <https://www.gc4hr.org/report/download/156> (تم تصفح الموقع في 22 فبراير 2022)؛ مركز الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة العالمية لمكافحة التعذيب، شبكة سوس التعذيب، ورقة مشتركة حول دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الدورة 71 للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، 26 يونيو 2020، <https://www.ishr.ch/sites/default/files/documents/uae-joint-ngo-submission-to-cat-26-june-2020-en-f12.pdf> (تم تصفح الموقع في 22 فبراير 2022)، الصفحات 5، 9، 11-14؛ مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الإمارات العربية المتحدة: خبراء الأمم المتحدة يدينون محاكمة الرعايا الأجانب بناء على اعترافات قسرية ويدعون إلى إطلاق سراحهم، 15 فبراير 2016، <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2016/02/uae-un-experts-condemn-trial-foreign-nationals-based-forced-confessions-and?LangID=E&NewsID=17043> (تم تصفح الموقع في 22 فبراير 2022)؛ منّا لحقوق الإنسان، الإمارات العربية المتحدة: الحكم على ناشط أردني بالسجن 10 سنوات لانتقاده الفساد في وطنه، 9 فبراير 2021، <https://menarights.org/ar/caseprofile/alarat-alrbyt-almthdt-alhkm-ly-nasht-ardny-balsjn-10-snwat-lantqadh-alfsad-fy-wtnh> (تم تصفح الموقع في 22 فبراير 2022)؛ منّا لحقوق الإنسان، "السلطات الإماراتية تختفي وترحل البلوش إلى باكستان حيث يواجه التعذيب"، مرجع سابق. ذكر؛ منّا لحقوق الإنسان، عبد السلام المرزوقي محتجز بشكل تعسفي في قضية "الإمارات 94" منذ 2012، 2 يونيو 2021، <https://menarights.org/ar/caseprofile/bd-alslam-almrzwqy-mhtjz-bshkl-tsfi-fy-qdyt-alarat-94-mndh-2012> (تم تصفح الموقع في 22 فبراير 2022)؛ منّا لحقوق الإنسان، الإمارات العربية المتحدة: الإفراج عن عبد الله الشامسي بعد أكثر من عامين ونصف من الاعتقال التعسفي، 19 أبريل 2021، <https://menarights.org/ar/caseprofile/slat-alarat-thtjz-altalb-almany-salm-alshamsy-fy-alsr-wtrdh-litdhby> (تم تصفح الموقع في 22 فبراير 2022).

⁹¹ هيومن رايتس ووتش، الإمارات العربية المتحدة: مضايقات بلا هوادة لأسر المعارضين، 22 ديسمبر 2019، <https://www.hrw.org/ar/news/2019/12/22/336973>؛ ستيفاني كيرشغيسنر "أدلة جديدة تشير إلى استخدام برنامج تجسس NSO لمراقبة الناشط الإماراتي علاء الصديق"، الجارديان، 24 سبتمبر 2021، <https://www.theguardian.com/world/2021/sep/24/new-evidence-suggests-spyware-used-to-surveil-emirati-activist-alaa-al-siddiq>؛ هيومن رايتس ووتش، الإمارات: تصنيف معارضين على أنهم "إرهابيون"، 21 نوفمبر 2021، <https://www.hrw.org/ar/news/2021/11/21/380452> (تم تصفح الموقع في 6 مايو 2022).

⁹² وزارة الخارجية الأمريكية، التقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان لعام 2020: الإمارات العربية المتحدة، 31 مارس 2021، <https://www.state.gov/wp-content/uploads/2021/10/UNITED-ARAB-EMIRATES-2020-HUMAN-RIGHTS-REPORT.pdf> (تم تصفح الموقع في 6 مايو 2022)، ص. 8؛ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان، الإمارات العربية المتحدة: مدافع سوري عن حقوق الإنسان معرض لخطر الاحتجاز طويل الأمد، تقارير عن التعذيب (رسالة مشتركة)، 25

الخارجي في مرافق سرية عملاً من أعمال التعذيب في حد ذاتها فحسب، بل غالباً ما يتعرض المحتجزون خلال هذه الفترة لأشكال مختلفة من سوء المعاملة المذكورة أعلاه ، غالباً بهدف انتزاع الاعترافات بالإكراه.

8.2 ظروف الاحتجاز

حتى عندما تنتهي فترات الاحتجاز السري والانعزالي المذكورة أعلاه (التي تؤدي إلى الاختفاء القسري)، فقد تظل ظروف الاحتجاز شبيهة بالتعذيب أو تؤدي إلى انتهاك المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب. على سبيل المثال، تعرض أحمد منصور (الحالة المفصلة في الملحق الأول) إلى الحبس الانفرادي لفترات طويلة في سجن الصدر في أبو ظبي. وهو محتجز دون سرير أو ماء في زنزانته ولا يسمح له بالاستحمام. نادراً ما تُعرض عليه زيارات، ولا يتلقى عناية طبية كافية. كما واجه أحمد العتوم وأمينة العبدولي ومريم البلوشي (الحالات المفصلة في الملحق الأول) فترات طويلة من الحبس الانفرادي. وقد تعرضت الأخيرة لظروف مذلة، بما في ذلك وضع كاميرات مراقبة داخل حمامها. علاوة على ذلك، "استمرت مزاعم الاكتظاظ، والانتظار لفترات طويلة للحصول على الرعاية الصحية، وسوء الظروف الصحية"⁹³ في السجون ومراكز الاحتجاز الإماراتية. كما كانت هناك شكاوى من عدم وجود أنظمة تبريد في السجون الواقعة في مناطق من البلاد حيث يمكن أن تصل درجات الحرارة إلى مستويات قصوى.⁹⁴

علاوة على ذلك، تقاعست السلطات الإماراتية أيضاً عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لتفشي وباء كوفيد-19 في سجن الوثبة بأبو ظبي، مما عرض صحة وحياة السجناء لخطر جسيم. في 16 أبريل 2020 ، تم الإبلاغ عن أول حالة إصابة بكوفيد-19 في سجن الوثبة، وبعد ذلك ثبتت إصابة عدة سجناء. لم يتم توفير الرعاية الصحية المناسبة للسجناء المرضى وأولئك الذين تظهر عليهم الأعراض، واستمر احتجازهم في ظروف مزرية في زنازين مكتظة.

أظهرت الشهادات التي جمعتها منّا لحقوق الإنسان⁹⁵ أنه بعد تفشي المرض في منتصف أبريل، تم نقل العديد من السجناء الذين ثبتت إصابتهم إلى زنازين أخرى في السجن. وبعد ذلك، لم تتلق عائلاتهم أي أنباء عن صحة هؤلاء النزلاء. لم يتم فحص النزلاء الذين كانوا يتشاركون نفس الزنزانة سابقاً مع أولئك الذين تم نقلهم، على الرغم من قربهم من الأفراد المصابين.

علاوة على ذلك، لم تتخذ إدارة السجون أي إجراءات احترازية لفرض إجراءات التباعد الاجتماعي في الزنانات، ولا لعزل جميع السجناء المصابين عن الآخرين. لم يتم توزيع أقنعة أو قفازات أو مطهر أو مواد صابون إضافية على النزلاء.

أغسطس 2021 ، <https://srdefenders.org/uae-syrian-human-rights-defender-at-risk-of-long-term-detention-reports-of-torture-joint-communication> (تم تصفح الموقع في 23 فبراير 2022)؛ الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الإمارات العربية المتحدة: اعتقال واحتجاز في مكان سري للسيد أحمد منصور ، 20 مارس 2017 ، <https://www.fidh.org/en/issues/human-rights-defenders/united-arab-emirates-arrest-and-detention-in-a-secret-location-of-mr> (تم تصفح الموقع في 23 فبراير 2022)؛ منظمة العفو الدولية، إجراءات عاجلة: رجال يواجهون محاكمة جماعية بعد الاعتقال السري، 5 أكتوبر 2015 ، <https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/2021/05/MDE2525942015ENGLISH.pdf> (تم تصفح الموقع في 23 فبراير 2022)؛ ميشيل وزان، "الإمارات العربية المتحدة: عندما تصبح التغريدات مسألة تتعلق بالأمن القومي"، OpenDemocracy ، 2 ديسمبر 2016 ، <https://www.opendemocracy.net/en/north-africa-west-asia/uae-when-tweets-become-matter-of-national-security> (تم تصفح الموقع في 23 فبراير 2022).

⁹³تقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان 2021: الإمارات العربية المتحدة ، مرجع سابق. ذكر ، ص. 3.

⁹⁴تقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان 2021: الإمارات العربية المتحدة ، مرجع سابق. ذكر ، ص. 4.

⁹⁵جمعت منّا لحقوق الإنسان شهادات من عائلات ومحامي 10 محتجزين في سجن الوثبة. هؤلاء هم عبدالله عوض سالم الشامي، وعبد الرحمن شومان، وأحمد صبح، وعبد الملك محمد أحمد محمد المخنقي، وعبد الله محمد أحمد عطية، وياسر سامي عبد العفو أبو بكر، وشقيقه عبد الله سامي عبد العفو أبو بكر، وأحمد علي مكاي، وبهاء عادل سلمان مطر، وماهر عطيه عثمان أبو شوارب. بعض هذه الحالات مفصلة في الملحق 1. لمزيد من المعلومات ، انظر منّا لحقوق الإنسان ، الإمارات العربية المتحدة: تفشي كوفيد-19 يعرض معتقلي سجن الوثبة للخطر ، 16 يونيو 2020 ، <https://www.menarights.org/ar/articles/dwt-aly-thrk-ajl-hyal-mrakz-alahtjaz-walsjwn-lmntqt-alshrq-lawst-wshmal-afryqya-fy-zi> (تم تصفح الموقع في 9 مايو 2022).

8.3 التعذيب على أيدي القوات الإماراتية في سياق النزاع المسلح في اليمن

في الأيام الأولى للنزاع المسلح في اليمن، انضمت الإمارات إلى التحالف الذي تقوده السعودية، والذي يقاتل جماعة الحوثي المسلحة في اليمن منذ عام 2015. وفي هذا السياق، دعمت الإمارات مجموعتين محليتين: القوات المشتركة اليمنية و المجلس الانتقالي الجنوبي الانفصالي.⁹⁶ كما ساهمت الإمارات في تكوين جماعات مسلحة محلية موالية معروفة بأسماء مختلفة، منها الحزام الأمني والنخبة الحضرية والنخبة الشبوانية.⁹⁷ في عام 2019، أعلنت الإمارات أنها ستسحب قواتها من اليمن،⁹⁸ لكن على الرغم من الانسحاب، يُعتقد أن الإمارات لا تزال تتمتع بنفوذ قوي على الجماعات المحلية والتحالف الذي تقوده السعودية.⁹⁹

تسيطر الإمارات والجماعات التي تدعمها على مواقع احتجاز سرية في اليمن، حيث تحدث انتهاكات لحقوق الإنسان.¹⁰⁰ في هذا الصدد، أشار فريق خبراء تابع للأمم المتحدة في عام 2019 إلى أن لديها «أسباباً معقولة للاعتقاد بأن حكومات اليمن والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة انتهكت الحق في الحرية والأمن الشخصي، وتحديدًا من خلال الاختفاء القسري والاعتقال والاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك العنف الجنسي».¹⁰¹ على سبيل المثال، وثقت منظمة مواطنة لحقوق الإنسان حالات تعذيب في أربعة مراكز تسيطر عليها الإمارات العربية المتحدة والقوات المدعومة منها. الأولى هي قاعة وضاح في محافظة عدن، التي تسيطر عليها إدارة أمن عدن، التي يسيطر عليها المجلس الانتقالي الجنوبي. "حققت مواطنة في حالات 29 شخصاً تم احتجازهم بشكل تعسفي في الموقع، 18 حالة تعذيب، وحالتا وفاة أثناء الاحتجاز في قاعة وضاح. ولم تعرف أسر المحتجزين في قاعة وضاح مكان احتجاز أقاربهم إلا بعد الإفراج عنهم أو نقلهم إلى مكان احتجاز آخر".¹⁰² وشملت أساليب التعذيب المبلغ عنها إزالة الأظافر، والإجبار على التعري، والتهديد باغتصاب المحتجزين أو أقاربهم.

والثاني هو معسكر الجلاء في محافظة عدن، يخضع هذا المخيم لسيطرة لواء الدعم والمساندة الأول التابع للمجلس الانتقالي الجنوبي المدعوم من الإمارات. تحققت منظمة مواطنة لحقوق الإنسان مما لا يقل عن 13 حالة اعتقال تعسفي و 17 حالة تعذيب في معسكر الجلاء بين مايو 2016 وأبريل 2020. "تعرض المعتقلون في سجن الجلاء للتعذيب للصعق بالكهرباء والحرمان من النوم والتعليق من السقف لساعات، وفي بعض الحالات كان يتم تعليقهم بشكل مقلوب، والتهديد باغتصابهم أو اغتصاب أقاربهم".¹⁰³

الثالث هو مطار الريان بمحافظة حضرموت، والذي حولته القوات الإماراتية إلى معتقل غير رسمي. حققت منظمة مواطنة لحقوق الإنسان "في 38 حالة على الأقل من الاعتقال التعسفي و 10 حالات تعذيب في مركز احتجاز مطار الريان. قال معتقلون سابقون إنهم أحتجزوا في مستودعات مظلمة وضيقة وتعرضوا لأشكال مختلفة من التعذيب وغيره من الانتهاكات، بما في ذلك الحرمان من الطعام والماء والصعق بالكهرباء والركل والجلد والحرق بأعقاب السجائر. وقال آخرون إنهم

⁹⁶ انظر موقع قناة الجزيرة، لماذا هاجم الحوثيون الإمارات؟ كل ما تريد معرفته، 31 يناير 2022، <https://www.aljazeera.com/news/2022/1/31/explainer-a-simple-guide-to-the-uae-houthi-escalation> (تم تصفح الموقع في 9 مايو 2022).

⁹⁷ مواطنة لحقوق الإنسان، في الظلام - الاعتقال التعسفي والاختفاء والتعذيب في السجون اليمنية غير الرسمية، يونيو 2020، <https://mwatana.org/wp-content/uploads/2020/06/In-the-Darkness.pdf> (تم تصفح الموقع في 9 مايو 2022).

⁹⁸ انظر موقع قناة الجزيرة، الإمارات تسحب قواتها من مدينة عدن الساحلية الجنوبية في اليمن، 30 أكتوبر 2019، <https://www.aljazeera.com/news/2019/10/30/uae-withdraws-troops-from-yemens-southern-port-city-of-aden> (تم تصفح الموقع في 19 مايو 2022).

⁹⁹ انظر شيرين خليل، "يقول خبراء إن الإمارات متورطة بشدة في اليمن على الرغم من مزاعم الانسحاب"، ميدل إيست إي، 22 فبراير 2021، <https://www.middleeasteye.net/news/uae-yemen-conflict-deeply-involved-experts-say>، (تم تصفح الموقع في 19 مايو 2022).

¹⁰⁰ انظر هيومن رايتس ووتش، اليمن: الإمارات تدعم قوات محلية ترتكب انتهاكات، 22 يونيو 2017، <https://www.hrw.org/ar/news/2017/06/22/305089> (تم تصفح الموقع في 9 مايو 2022).

¹⁰¹ مجموعة الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين بشأن اليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، 9 أغسطس 2019، UN Doc. A / HRC / 42/17، الفقرة 68.

¹⁰² في الظلام - الاعتقال التعسفي والاختفاء والتعذيب في السجون اليمنية غير الرسمية، مرجع سابق. ذكر، ص. 11.

¹⁰³ في الظلام - الاعتقال التعسفي والاختفاء والتعذيب في السجون اليمنية غير الرسمية، مرجع سابق. ذكر، ص. 12.

تعرضوا لأشكال مهينة من المعاملة، مثل منعهم من ممارسة الشعائر الدينية، والإجبار على التعري، والسجود القسري لعلم الإمارات".¹⁰⁴

والرابع هو سجن "7 أكتوبر" في محافظة أبين، ويديره الحزام الأمني التابع للمجلس الانتقالي الجنوبي المدعوم من الإمارات. بين مايو 2016 وأبريل 2020، حققت منظمة مواطنة لحقوق الإنسان في ما لا يقل عن 50 حالة اعتقال تعسفي و 29 حالة تعذيب، بما في ذلك 4 حالات وفاة أثناء الاحتجاز، في سجن 7 أكتوبر.¹⁰⁵

وبحسب المنظمة، فإن المعتقلين "تعرضوا لأشكال مختلفة من التعذيب وأشكال أخرى من الإساءات، بما في ذلك الصعق بالكهرباء، والضرب على الأطراف بالمطارق، والجلد والضرب بالسلاح، والحرمان من الطعام والماء، ونزع الأظافر والإجبار على شرب البول، والتعليق على السقف لفترات طويلة. كما تعرض بعض الضحايا للتعذيب الجنسي، مثل حرق أعضائهم التناسلية. وقال شهود عيان إن جنث المعتقلين ألقيت في ساحة مستشفى الرازي بمنطقة جعار بمديرية خنفر".¹⁰⁶

كما وثقت منّا لحقوق الإنسان حالة مواطن يمني تم اعتقاله وتعذيبه سراً على يد القوات الإماراتية في اليمن.¹⁰⁷ في 18 مايو 2018 توجه الضحية إلى اليمن لزيارة أقاربه المقيمين في عتق. بعد عبوره الحدود بين السعودية واليمن، اعتقله مسلحون موالون للقوات المسلحة الإماراتية عند نقطة تفتيش في الشبكة. وعقب اختطافه، تم احتجازه في مختلف المعتقلات الخاضعة للسيطرة المباشرة للقوات المسلحة الإماراتية. وفي مختلف المعتقلات التي احتجز فيها ومنها مطار الريان المذكور أعلاه، تعرض لعمليات إعدام صورية، حيث تم شدة من لحيته وضربه على وجهه عدة مرات. كما تلقى تهديدات بالاغتصاب والقتل كما هدده المحققون الإماراتيون بتسليمه إلى الأمريكيين. تم إطلاق سراح الضحية في نهاية المطاف في 25 يونيو 2018، بعد أن وجهت له تعليمات بعدم الحديث عن اعتقاله.

كما وثق خبراء الأمم المتحدة حالات اختفاء قسري وتعذيب على يد جماعات تدعمها الإمارات في اليمن. في هذا الصدد، لوحظ أنه "بين مايو 2018 ويونيو 2019، تم اعتقال سبعة نشطاء وصحفيين قاموا بتوثيق ونشر انتهاكات الإمارات العربية المتحدة، أو الذين انتقدوا علناً الإمارات العربية المتحدة والمجلس الانتقالي الجنوبي، وقد تعرضوا للتعذيب في بعض الحالات".¹⁰⁸ على سبيل المثال، في 10 يونيو 2019، اعتُقل سالم عوض الربيزي من قبل النخبة الشبوانية في عتق، بعد أن نشر رسماً كاريكاتورياً ينتقد قيادة المجلس الانتقالي الجنوبي. نُقل الربيزي إلى قاعدة تحالف بلحاف حيث ظل مختفياً، وبحسب ما ورد تعرض للتعذيب ولأذى بشكل خطير.¹⁰⁹

وبالمثل، وثق مركز المدنيين في النزاع حالة رجل يبلغ من العمر 25 عاماً تم اعتقاله في 3 يونيو 2018 من قبل قوات النخبة الشبوانية في مدينة عتق قبل نقله معصوب العينين إلى سجن بلحاف بمديرية رضوم. واحتُجز في السجن "لمدة 20 يوماً قال خلالها إنه تعرض للتعذيب على أيدي محققين يمينيين وإماراتيين. وشمل التعذيب إبقائه في غرفة مظلمة، وتعرضه للحرارة الشديدة، والتهديد بضربه إذا لم يعترف بانتمائه إلى تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية".¹¹⁰

¹⁰⁴ في الظلام - الاعتقال التعسفي والاختفاء والتعذيب في السجون اليمنية غير الرسمية، مرجع سابق. المرجع نفسه، ص 13 - 14.

¹⁰⁵ في الظلام - الاعتقال التعسفي والاختفاء والتعذيب في السجون اليمنية غير الرسمية، مرجع سابق. ذكر، ص. 14.

¹⁰⁶ في الظلام - الاعتقال التعسفي والاختفاء والتعذيب في السجون اليمنية غير الرسمية، مرجع سابق. ذكر، ص. 14.

¹⁰⁷ انظر منّا لحقوق الإنسان، مواطن يمني يحتجز ويعذب سراً على يد القوات الإماراتية في بلحاف، 18 سبتمبر 2020،

<https://www.menarights.org/ar/articles/mwatn-ymny-yhtjz-w-ydhw-b-sraan-ly-yd-alqwat-alamaratyt-fy-blhaf>

(تم تصفح الموقع في 9 مايو 2022).

¹⁰⁸ مجموعة الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين بشأن اليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر

2014، 3 سبتمبر 2019، * 1. UN Doc. A / HRC / 42 / CRP.

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/HRCouncil/GEE-Yemen/A_HRC_42_CRP_1.PDF

(تم تصفح الموقع في 19 مايو 2022)، الفقرة. 287.

¹⁰⁹ نفس المرجع.

¹¹⁰ مركز المدنيين في الصراع، "لم نكن نعرف ما إذا كنا سنموت من الرصاص أو الجوع" - أضرار المدنيين وتدابير الحماية المحلية في اليمن،

<https://civiliansinconflict.org/wp-content/uploads/2020/01/>، 2020

[YEMEN_BulletinHunger_FINAL_PROOF.pdf](https://www.yemenbulletin.org/2020/01/yemen-bulletin-hunger-final-proof/) (تم تصفح الموقع في 19 مايو 2022)، ص 28-29.

بصرف النظر عن هذه المنشآت السرية في اليمن، قيل أيضاً أن الإمارات نقلت بعض المعتقلين إلى منشأة سرية في إريتريا.¹¹¹

التوصيات:

- إغلاق جميع مراكز الاعتقال السرية في الإمارات وخارجها،
- وضع حد لاستخدام الاعتقال السري بمعزل عن العالم الخارجي،
- وقف جميع أعمال التعذيب فوراً،
- ضمان ظروف الاحتجاز التي تتوافق مع قواعد نيلسون مانديلا.

9 القمع الممنهج للمعارضة السلمية

في الإمارات العربية المتحدة، يتم إسكات الأصوات المعارضة من خلال إطار قانوني يجرم أي شكل من أشكال الانتقاد للحكومة. في الممارسة العملية، غالباً ما يستخدم التعذيب في القضايا الجنائية المرفوعة ضد المعارضين السلميين.¹¹²

فيما يتعلق بالإطار القانوني، أشارت المقررة الخاصة السابقة المعنية باستقلال القضاء والمحامين إلى أن "تشريعات مهمة، مثل القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2003 (المعدل بالمرسوم الاتحادي رقم 1 لسنة 2011)" بشأن جهاز أمن الدولة، و المرسوم الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، والقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، تحتوي على تعريفات غامضة وواسعة للجرائم الجنائية، مؤكدة كما ذكر أعلاه، أن هذه المواد قد "تتحدى مبدأ الشرعية وتفتح الباب أمام التفسير التعسفي والانتهاكات".¹¹³

فيما يتعلق بقانون مكافحة الجرائم الإرهابية لعام 2014 على وجه التحديد، كما هو مذكور أعلاه، أعرب المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة عن قلقهم إزاء حقيقة أن نص هذه المواد غير الدقيقة والواضحة والتي يمكن أن تسمح بتفسير أشكال معينة من النقد أو المعارضة ومقاضاة مرتكبيها على أنها إرهاب، وفقاً لتقدير السلطات المختصة.¹¹⁴

وبالمثل، خلصت منّا لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية أخرى لحقوق الإنسان، إلى أن قانون الإمارات الجديد بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الذي دخل حيز التنفيذ في يناير 2022 يقيد أيضاً الفضاء المدني وحرية التعبير، فضلاً عن أنه يمكن من تجريم عمل الصحفيين، وكاشفي الفساد، والنشطاء والنقاد السلميين، وإخضاع المتورطين في أنشطة مشروعة لعقوبات سجن قاسية وغرامات باهظة.¹¹⁵

يساهم قانون العقوبات كذلك في هذا الإطار التقييدي من خلال تجريم كل الكلام الذي ينتقد الحكومة وسلطاتها. على سبيل المثال، تجرم المادتان 183 و 184 الأفعال التي تهين أو تسخر أو تسيء إلى سمعة الرئيس أو العلم أو الشعار الوطني أو الرموز الوطنية والدولة نفسها ومؤسساتها أو مسؤوليها وأعضائها المؤسسين والنشيد الوطني.¹¹⁶

¹¹¹الإمارات العربية المتحدة تدعم القوات المحلية المسيئة - حل "حالات الاختفاء"، لمنح حق الوصول إلى مواقع الاحتجاز، مرجع سابق. ذكر؛ وضع حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، مرجع سابق. المرجع نفسه، الفقرة 65.
¹¹²مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجرائم، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)،
https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/GA-RESOLUTION/A_ebook.pdf (تم تصفح الموقع في 12 مايو 2022).

¹¹³تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاء والمحامين لعام 2014، مرجع سابق. المرجع نفسه، الفقرة 29.
¹¹⁴تعليقات واقتراحات على قانون رقم 7 لعام 2014 بشأن مكافحة جرائم الإرهاب (قانون 7) الذي ألغى المرسوم بقانون اتحادي رقم 1/2004، مرجع سابق. المرجع نفسه، ص 20 - 21.

¹¹⁵منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان تدعو الإمارات العربية المتحدة إلى إلغاء أو تعديل قانونها الجديد في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على الفور، 24 يناير 2022، <https://www.menarights.org/ar/articles/mnzmata-ghyr-hkwmty-mnyt->، <https://www.menarights.org/ar/articles/mnzmata-ghyr-hkwmty-mnyt-> (تم تصفح الموقع في 11 مايو 2022).

¹¹⁶يمكن الاطلاع على تحليلات أكثر تفصيلاً لمواد قانون العقوبات الجديد التي تجرم الحريات الأساسية في: منّا لحقوق الإنسان، قانون العقوبات الإماراتي الجديد: قيود متزايدة على الحريات الأساسية، 18 مايو 2022، <https://menarights.org/ar/articles/new-uae-penal-code-increased-restrictions-fundamental-freedoms> (تم تصفح الموقع في 19 مايو 2022).

علاوة على ذلك، تضع الحكومة قيوداً كبيرة على حرية التجمع. تتطلب الاجتماعات العامة تصاريح حكومية، وتخضع الاحتجاجات السياسية أو العمالية غير المصرح بها لتفريق الشرطة، مما يؤدي إلى ندرة المظاهرات في الممارسة العملية.¹¹⁷ يجب على المنظمات غير الحكومية التسجيل لدى وزارة الشؤون الاجتماعية ويمكن أن تتلقى إعانات من الحكومة، التي تحتفظ بسلطة تقديرية واسعة للتدخل وتحديد طريقة عملها.¹¹⁸

من الناحية العملية، قامت منّا لحقوق الإنسان بتوثيق حالات متعددة (انظر الملحق الأول) لأفراد تمت معاقبتهم لممارسة حريتهم في التعبير والتجمع، وخاصة المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين. ولإعطاء بعض الأمثلة، كان هذا هو حال أولئك الذين حوكموا في المحاكمة الجماعية لمجموعة الإمارات 94 (انظر الملحق الأول)، وأحمد منصور (انظر الملحق الأول) ومحمد الركن¹¹⁹ وناصر بن غيث.¹²⁰ وفي قضية الإمارات 94، ذهبت الدولة إلى حد إضافة بعض الأشخاص المعنيين إلى قائمة الإرهاب في الدولة¹²¹ أو تجريدهم من الجنسية الإماراتية¹²² بسبب نشاطهم السياسي. ليس فقط أولئك الذين ينتقدون حكومة الإمارات وسياساتها ولكن أيضاً النشطاء السياسيين الذين يتحدثون عن دول أخرى قد يعاقبون في الإمارات العربية المتحدة، كما كان الحال مع الأردني أحمد العنوم (انظر الملحق الأول)، الذي حوكم بسبب حديثه العلني عن الفساد في الأردن عبر حسابه الشخصي على الفيسبوك. وبالمثل، فإن بعض التهم الموجهة إلى ناصر بن غيث تتعلق بتغريدات انتقد فيها السلطات المصرية.¹²³ وفي جميع هذه الحالات، تعرض الأفراد المعنيون للتعذيب أثناء احتجازهم (لمزيد من التفاصيل انظر الملحق الأول).

إلى جانب معاقبتهم وتعذيبهم بسبب ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم، قد يتعرض الأفراد في الإمارات أيضاً لأعمال انتقامية عند التعاون مع آليات الأمم المتحدة أو التحدث علناً عن وضعهم.¹²⁴ وبالفعل ورد ذكر دولة الإمارات العربية المتحدة مراراً وتكراراً في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "التعاون مع الأمم المتحدة وممثلها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان".¹²⁵

¹¹⁷فريدم هاوس، الحرية في العالم 2021- الإمارات العربية المتحدة، <https://freedomhouse.org/country/united-arab-emirates/freedom-world/2021> (تم تصفح الموقع في 27 أبريل 2022).

¹¹⁸سيفيكوس: التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، مركز الخليج لحقوق الإنسان والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الإمارات العربية المتحدة - تقرير مشترك إلى الدورة التاسعة والعشرين للاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة لفريق عمل الاستعراض الدوري الشامل، <http://www.civicus.org/images/Joint.UPRSubmissionUAE.pdf> (تم تصفح الموقع في 27 أبريل 2022).

¹¹⁹انظر فرونت لاين ديفنדרز، محمد الركن، <https://www.frontlinedefenders.org/ar/profile/mohamed-al-roken>؛ منظمة العفو الدولية في المملكة المتحدة، في دائرة الضوء: الدكتور محمد الركن (الإمارات العربية المتحدة)، سجين رأي، 23 نوفمبر 2021، <https://www.amnesty.org.uk/groups/sutton/spotlight-dr-mohammed-al-roken-uae-prisoner-conscience> (تم تصفح المواقع في 11 مايو 2022).

¹²⁰انظر فرونت لاين ديفنדרز، احتجاز ناصر بن غيث، 29 مارس 2017، <https://www.frontlinedefenders.org/ar/case/case-history-nasser-bin-ghaith>؛ منظمة العفو الدولية، الإمارات العربية المتحدة: الحكم على أستاذ جامعي أكاديمي بارز بالسجن 10 سنوات بسبب تغريدات على موقع تويتر يمثل صفقة عنيفة لحرية التعبير، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/03/uae-prominent-academic-jailed-for-10-years-over-tweets-in-outrageous-blow-to-freedom-of-expression/> (تم تصفح المواقع في 11 مايو 2022).

¹²¹بيان مشترك يدين إدراج أربعة نشطاء إماراتيين وأعضاء في مجموعة الإمارات 94 على قائمة الإرهاب الإماراتي، مرجع سابق. استشهد.

¹²²منا لحقوق الإنسان، عبد السلام المرزوقي محتجز بشكل تعسفي في قضية "الإمارات 94" منذ 2012، 18 يونيو 2021، <https://www.menarights.org/ar/caseprofile/bd-alslam-almrzwgy-mhtiz-bshkl-tsfy-fy-qdyt-alararat-94-mndh-2012> (تم تصفح الموقع في 11 مايو 2022).

¹²³انظر الرأي رقم 2017/76 بشأن ناصر بن غيث (الإمارات العربية المتحدة)، مرجع سابق. استشهد.

¹²⁴انظر، على سبيل المثال، قضايا أحمد منصور ومريم البلوشي وأمينة العبدولي في المرفق 1.

¹²⁵انظر، على سبيل المثال، أحدث تقريرين نُشرا في 2021 و 2020: الأمين العام للأمم المتحدة، التعاون مع الأمم المتحدة وممثلها وآلياتها في

ميدان حقوق الإنسان، 1 ديسمبر 2021، UN Doc. A / HRC / 48/28، <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G21/357/77/PDF/G2135777.pdf?OpenElement>؛ الأمين العام للأمم المتحدة، التعاون مع

الأمم المتحدة وممثلها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، 25 سبتمبر 2020، UN Doc. A / HRC / 45/36، <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G20/239/52/PDF/G2023952.pdf?OpenElement> (تم تصفح المواقع في 11 مايو 2022).

أخيراً، من الجدير بالذكر أيضاً أنه لتحديد مكان الأفراد محل الإهتمام، تلجأ سلطات الدولة أحياناً إلى أساليب المراقبة الإلكترونية. على سبيل المثال، كان اختراق هاتف لجين الهذلول أمراً ضرورياً لضمان اعتقالها وتسليمها لاحقاً إلى المملكة العربية السعودية.¹²⁶ وبُذلت جهود أيضاً لاختراق هاتف أحمد منصور، لكن شكوكه نبهته وحالت دون الاختراق.¹²⁷

التوصيات:

- تعديل التشريعات الإماراتية لضمان تعريف الجرائم بشكل جيد وعدم استخدام المواد الجنائية لمعاقبة النقد القانوني والمعارضة السلمية،
- إطلاق سراح المعتقلين بسبب ممارسة حرياتهم الأساسية،
- وقف اضطهاد الأصوات المعارضة،
- وضع حد لممارسات المراقبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء والصحفيين.

10 ملخص لبعض الحالات الفردية

قامت منّا لحقوق الإنسان بتوثيق عدد من الحالات التي تشير إلى نمط واسع من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة. تم تلخيص بعضها أدناه لتوضيح الحقائق الواردة في هذا التقرير.

حسن منيف عبدالله الجابري

في 9 أبريل 2012، تم اعتقال الجابري كجزء من حملة السلطات الإماراتية على ما يعرف بقضية الإمارات 94، وهي مجموعة من 94 مفكراً وناشطاً ومدافعاً عن حقوق الإنسان تعرضوا لمحاكمة جماعية في 2013 لانتقادهم العلني للحكومة الإماراتية. احتُجز الجابري لأول مرة في سجن الشهامة في أبو ظبي قبل نقله في يوليو 2012 إلى مكان سري لمدة ثمانية أشهر، حيث حُرِم من حقه في مقابلة محاميه وتلقي زيارات من عائلته. في يوليو 2012، تم نقل الجابري إلى سجن الرزين.

في 2 يوليو 2013، حُكِم على الجابري بالسجن لمدة 10 سنوات، تليها ثلاث سنوات تحت المراقبة. وقد حُرِم من حق الاستئناف أمام سلطة قضائية أعلى.

محمد عبدالرزاق الصديق

في 9 أبريل 2012، تم القبض على محمد الصديق كجزء من حملة السلطات الإماراتية على مجموعة الإمارات 94. بعد الاعتقال، احتُجز الصديق في مكان سري لمدة ثمانية أشهر. حُرِم من حقه في مقابلة محاميه وعائلته. في 2 يوليو 2013، حُكِم على الصديق بالسجن عشر سنوات، تليها ثلاث سنوات تحت المراقبة. وقد حُرِم من حق الاستئناف أمام سلطة قضائية أعلى. ثم نُقل بعد ذلك إلى سجن الرزين حيث لا يزال محتجزاً بشكل تعسفي.

عمران علي حسن الحارثي

في 16 يوليو 2012، اعتقل عمران علي حسن الحارثي كجزء من مجموعة الإمارات 94. بعد اعتقاله، احتُجز في مكان سري لمدة ثمانية أشهر حُرِم خلالها من حقه في مقابلة محاميه وعائلته. ثم نُقل من معتقل سري إلى سجن الرزين. في 2 يوليو 2013، حكم على الحارثي بالسجن سبع سنوات. وقد حُرِم من حق الاستئناف أمام سلطة قضائية أعلى.

¹²⁶ ناشطة سعودية في مجال حقوق المرأة تقاضي ثلاثة عملاء استخبارات أميركيين سابقين بتهمة القرصنة لصالح الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق. استشهد.

¹²⁷ تانيا أوكارول، "الرجل الذي أنقذ هاتف الأيفون الخاص بك من القرصنة قابع في سجن الإمارات العربية المتحدة"، منظمة العفو الدولية، 12 مايو 2017، <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2017/05/the-guy-who-saved-your-iphone-from-hackers-> is-stuck-in-a-uae-jail/%20(accessed%2012%20May%202022) (تم تصفح الموقع في 12 مايو 2022).

أكمل الحارثي عقوبته بالسجن في يوليو 2019 ، ولكن بحجة "إعادة التأهيل" ووفقاً لقانون مكافحة الإرهاب الإماراتي وقانون مركز المناصحة، رفضت السلطات إطلاق سراحه.

ولا يزال معتقلاً في سجن الرزين في ظل نظام "المناصحة". لا يمكن استئناف قرار هذا النوع من الاحتجاز الإداري بحكم الأمر الواقع وليس هناك حد أقصى للمدة.

عبد السلام محمد درويش المرزوقي

في 24 يوليو 2012 ، تم القبض على المرزوقي كجزء من مجموعة الإمارات 94. بعد اعتقاله، احتُجز في مكان سري لمدة ثمانية أشهر. حُرم من حقه في مقابلة محاميه وعائلته. في 9 مارس 2013 ، تم نقله من مرفق الاعتقال السري إلى سجن الرزين. في 2 يوليو 2013 ، حُكم على المرزوقي بالسجن لمدة 10 سنوات، تليها ثلاث سنوات تحت المراقبة. وقد حُرم من حق الاستئناف أمام سلطة قضائية أعلى في سبتمبر 2013 ، أصيب المرزوقي بشلل في العصب الوجهي. رُفضت طلبات عائلته للسماح للمرزوقي بالحصول على العلاج الطبي.

تم سحب جنسية المرزوقي كإجراء انتقامي إضافي بسبب نشاطه ودعمه لعريضة عام 2011 للمطالبة بالإصلاح السياسي في الإمارات العربية المتحدة. بعد سحب جنسيته، تلقت زوجة المرزوقي اتصالاً هاتفياً من إدارة الجنسية والجوازات أبلغتها فيها بإلغاء جنسية أبنائها. نتيجة لذلك، حُرمت ابنتهما في الإمارات من الحق في تلقي لقاح كوفيد-19 لأنها لم تستطع تقديم بطاقة هوية سارية المفعول. تفترض زوجة المرزوقي أنه تم سحب جنسيته أيضاً. تعيش حالياً خارج الإمارات العربية المتحدة.

أثناء وجودهم في مكان سري، أفاد المرزوقي وآخرون من الإمارات 94 أنهم تعرضوا للضرب بأنبوب بلاستيكي على أجسادهم أثناء تقييدهم إلى كرسي، والتهديد بالصعق بالكهرباء، والإهانة والإذلال في محاولة لإجبارهم على الاعتراف بأفعال لم يرتكبوها.

كما أفادوا بأنهم تعرضوا للحبس الانفرادي المطول؛ التعرض لإضاءة عالية بشكل مستمر وللدفئة غير الكافية؛ وتغطية رؤوسهم عند نقلهم من زنازينهم ، بما في ذلك أثناء نقلهم إلى دورات المياه أو للاستجواب. في سجن الرزين: تضمنت المعاملة السيئة من قبل حراس السجن، من بين أمور أخرى، الحبس الانفرادي المنتظم وسوء التغذية.

عبدالمك المخنقي وعبدالله عطية

في 24 سبتمبر 2014 ، تم اعتقال عطية والمخنقي من قبل أفراد من عناصر أمن الدولة الإماراتي يرتدون ملابس مدنية. خلال الاعتقالات، لم يتم تقديم مذكرة توقيف، ولم يتم تقديم أي سبب لاعتقالهما. قامت الأجهزة الأمنية على الفور بنقل عطية والمخنقي إلى معتقلات سرية مختلفة، حيث تم إخفاؤهما قسراً لمدة سبعة أشهر.

تعرض المخنقي وعطية لأشكال مختلفة من التعذيب، بما في ذلك الضرب والتعليق عراة على السقف وقلع أظافرهما والاعتداء الجنسي عليهما كوسيلة لإجبارهما على الاعتراف.

في أبريل 2015 ، تم نقل كل من عطية والمخنقي إلى سجن الوثبة في أبو ظبي، حيث لا يزالان معتقلان في الوقت الحالي. اتهم عطية والمخنقي بتزويد جماعة الحوثي "الإرهابية" في اليمن بمواد عسكرية وكيميائية يمكن استخدامها في المتفجرات والسيارات وأجهزة الاتصال، ونقلها إلى أفرع للجماعة في اليمن. في 14 فبراير 2016 ، خلال جلسة الاستماع الثانية، حكمت المحكمة الاتحادية العليا على عطية والمخنقي بالسجن 10 سنوات، وغرامة قدرها مليون درهم إماراتي، والطرده من الإمارات.

على الرغم من إبلاغ عطية والمخنقي للقاضي بأن اعترافتهما انتزعت تحت التعذيب، اعترف القاضي بالاعترافات كأدلة ولم يتم فتح تحقيق في مزاعم التعذيب.

علياء عبدالنور

في 29 يوليو 2015 ، داهمت ثلاث نساء وأكثر من 50 رجلاً منزل عبد النور في ساعة متأخرة من الليل، معظمهم يرتدون ملابس مدنية. أُلقي القبض على عبد النور دون أمر قضائي وتم اقتيادها إلى مركز اعتقال سري، حيث وُضعت في الحبس الانفرادي دون أي اتصال بالعالم الخارجي لأكثر من أربعة أشهر. لم يُسمح لعائلتها بالاتصال بها ولم يتم إخبارهم بمكان وجودها.

تم تجريد عبد النور من ثيابها وتهديدها بحضور رجال. تم تركيب كاميرات مراقبة في زنزانتها. تم تعذيب عينيها وتقييد يديها بشكل مستمر، وتقييد قدميها بالسلاسل، وحُرمت من أدوات النظافة الأساسية. تم استجوابها لساعات يومياً، لمدة شهر تقريباً، حيث تم تهديدها بالعنف ضدها وضد أسرتها. حُرمت من النوم، وكانت تسمع صرخات السجناء الآخرين، وشتمت وأهينت بشكل منهجي. أثناء الاستجواب، أُجبرت السيدة عبد النور على توقيع اعترافات حيث لم يكن لديها فرصة لقراءتها. في 15 مايو 2017 ، بعد محاكمة جائزة حُكم على عبد النور بالسجن 10 سنوات.

قبل اعتقالها، أصيبت علياء عبد النور بسرطان الثدي في عام 2008 وتم علاجها بنجاح في مستشفى متخصص في ألمانيا. في وقت إلقاء القبض عليها، كانت متعافية من المرض لمدة ستة أعوام. أثناء وجودها في السجن، إنتكست مجدداً من السرطان، ولكن بدلاً من توفير الرعاية المناسبة لها، تم إعطاؤها مسكنات قوية ومضادات الاكتئاب.

في عام 2017 ، اكتشفت أن الأورام قد انتشرت وتم نقلها إلى المستشفى حيث تم تقييدها بسريرها وحُرمت من الاتصال بأسرتها. في 4 مايو 2019 ، توفيت علياء عبد النور وهي لا تزال محتجزة.

الأخوين أبوبكر

في 30 أكتوبر 2015 ، اعتُقل الشقيقان الأردنيان ياسر وعبدالله أبو بكر دون أمر قضائي واقتيدا إلى معتقل سري. وبعد ذلك، احتُجز الأخوان في الحبس الانفرادي، وتعرضا للتعذيب، وحُرما من الاستعانة بمستشار قانوني ومن المساعدة القضائية.

تم تهديد الأخوين باعتقال واغتصاب أفراد عائلتهما إذا لم يعترفا. كما تم وضعهما في زنازين شديدة البرودة؛ اضطررا للنوم على الأرض؛ حرما من النوم و استخدام المراحيض؛ الحرمان من الطعام لفترات طويلة، مما يؤدي إلى فقدان الوزن الشديد؛ ضُربا وهما معصوبا العينين؛ تعرضا لصدمات كهربائية، وإضافة مواد مهلوسة إلى طعامهم ومشروباتهم مما أدى إلى الهلوسة.

أُجبر كلا الرجلين على توقيع اعترافات دون قراءتها، وكذلك أُجبروا على أخذ البصمات والتوقيع على أوراق بيضاء. وأبلغ ياسر وعبدالله أبو بكر القاضي أثناء محاكمتهم بالتعذيب الذي تعرضا لهما، إلا أنه تم قبول الاعترافات القسرية كدليل أثناء المحاكمة. في 26 ديسمبر 2017 ، حكمت عليهم محكمة الاستئناف الاتحادية بالسجن 10 سنوات وغرامة قدرها مليون درهم إماراتي لكل منهما، كلاهما حُرِم من حق الاستئناف.

أمينة العبدولي

أمينة العبدولي، اعتقلت في منزلها في 19 نوفمبر 2015 ، دون أمر قضائي، من قبل ضباط من جهاز أمن الدولة يرتدون ملابس مدنية. أمضت العبدولي في البداية سبعة أشهر ونصف الشهر في مركز احتجاز سري حيث تم وضعها في الحبس الانفرادي في غرفة ضيقة بلا نوافذ.

كما تعرضت لأعمال تعذيب قاسية، بما في ذلك التجريد من ملابسها والضرب وتعذيب أعينها، وتقييدها عند القدمين والحرمان من النوم. بعد ثلاثة أشهر من الاعتقال، بدأت تفقد الرؤية في عينيها اليسرى بسبب الضرب المتكرر. في 9 فبراير 2016 ، أُجبرت على توقيع اعتراف مكتوب، على الرغم من حرمانها من فرصة قراءته. ولم يُسمح لها في أي وقت بالاتصال بمستشار قانوني. في 30 يونيو 2016 تم نقلها إلى سجن الوثبة.

على الرغم من الأدلة الواضحة على أن صحة العبدولي تدهورت بشدة طوال فترة سجنها، إلا أن سلطات السجن استمرت في حرمانها من الحصول على رعاية طبية مناسبة، مما يثير مخاوف كبيرة بشأن صحتها الجسدية والعقلية.

تعرضت العبدولي لأعمال انتقامية لمحاولتها توعية الجمهور بقضيتها. في 28 أبريل 2021 ، حُكم عليها بالسجن ثلاث سنوات إضافية بتهمة "نشر معلومات تخل بالنظام العام".

مريم البلوشي

في 19 نوفمبر 2015 ، اعتقل عناصر من أمن الدولة مريم سليمان البلوشي في منزلها دون مذكرة توقيف واحتجزوها سراً لمدة خمسة أشهر ، تعرضت خلالها للتعذيب وسوء المعاملة. في عام 2017 ، حُكم عليها بالسجن خمس سنوات بتهمة "تمويل الإرهاب". في 30 يوليو 2019 ، تم توجيه تهم جديدة ضد البلوشي نتيجة لجهودها في توعية الجمهور بقضيتها. في 28 أبريل 2021 ، حُكم عليها بالسجن ثلاث سنوات إضافية.

أثناء احتجازها في مركز اعتقال سري، تعرضت البلوشي للضرب والإذلال والتهديد بالاعتصاب. وأثناء استجوابها، حُرمت البلوشي من الاتصال بمستشار قانوني وأكرهت على الإدلاء باعترافات تدين نفسها.

منذ نقلها إلى سجن الوثبة في أبريل 2016 ، احتُجزت البلوشي أحياناً في الحبس الانفرادي وتعرضت لظروف مذلة، بما في ذلك وضع كاميرات مراقبة داخل دورة المياه الخاص بها. بالإضافة إلى ذلك، تعرضت لسوء المعاملة من قبل زملائها الآخرين. في 8 مارس 2020 ، حاولت البلوشي الانتحار في سجن الوثبة بقطع وريد في يدها وتم نقلها بعد ذلك إلى عيادة السجن لتضميد الجرح. على الرغم من الأدلة الواضحة على أن صحة البلوشي تدهورت بشدة طوال فترة سجنها، إلا أن سلطات السجن استمرت في حرمانها من الحصول على رعاية طبية مناسبة، مما يثير مخاوف كبيرة بشأن سلامتها الجسدية والعقلية.

تيسير سلمان النجار

تيسير سلمان النجار، صحفي أردني مقيم في الإمارات العربية المتحدة. أعتقل في الإمارات في 13 ديسمبر 2015، واحتُجز في مكان سري لأكثر من شهرين من دون تهمة لأكثر من عام.

في 15 مارس 2017 ، حكم على تيسير بالسجن ثلاث سنوات وغرامة قدرها 500000 درهم إماراتي (136.000 دولار أمريكي). على الرغم من رأي الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي رقم 2017/58 ، فقد قضى كامل مدة عقوبته بالسجن في 12 ديسمبر 2018.

على الرغم من إكمال عقوبته، ظل النجار رهن الاحتجاز لأنه لم يستطع دفع الغرامة الصادرة بحقه. تم إطلاق سراح النجار أخيراً من سجن الوثبة وعاد إلى الأردن في 12 فبراير 2019. وافته المنية في 18 فبراير 2021 بسبب مشاكل صحية.

أحمد منصور

في 20 مارس 2017 ، اعتقلت قوات الأمن الإماراتية أحمد منصور دون أمر قضائي. وقد اختفى بعد ذلك من قبل السلطات التي لم تكشف عن مكان وجوده لأكثر من عام. وعلم فيما بعد أنه خلال هذه الفترة احتجز في سجن الوثبة. في 27 مارس 2017 ، حث ثلاثة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة السلطات على الكشف عن مكان وجوده على الفور.

في 29 مايو 2018 ، حُكم على منصور بالسجن لمدة عشر سنوات، وغرامة قدرها مليون درهم إماراتي وثلاث سنوات تحت المراقبة بعد انتهاء مدة عقوبته. وهو محتجز حالياً في سجن الصدر.

منذ أن بدأت محاكمته في 2018 ، تعرض منصور للحبس الانفرادي لفترات طويلة في سجن الصدر بأبو ظبي. في البداية، احتُجز دون سرير أو ماء في زنزانته، لا يسمح له بالاستحمام. نادراً ما عُرضت عليه زيارات وفشل في الحصول على رعاية طبية كافية. في عام 2021 ، انتقمت السلطات من منصور بعد أن نشرت وسائل الإعلام الإقليمية رسالة من السجن كتبها يفصل فيها سوء معاملته أثناء الاحتجاز والمحاكمة الجائرة بشكل صارخ. نُقل إلى زنزانه أصغر وأكثر عزلة، وحُرم من الرعاية الطبية الحرجة ، ومصادرة نظارة القراءة.

عبد الرحمن شومان وأحمد صبح

في 15 يناير 2018 ، أعتقل عبد الرحمن شومان وأحمد صبح، وهما لبنانيان يعيشان ويعملان في الإمارات العربية المتحدة، بعد اتهامهما بتشكيل خلية إرهابية على صلة بحزب الله اللبناني. وبعد إلقاء القبض عليهما، اقتيدا إلى مركز اعتقال سري لاستجوابهما. وحكمت المحكمة الاتحادية العليا على الرجلين بعقوبات شديدة بعد محاكمة جائرة شملت ستة متهمين آخرين، في 15 مايو 2019.

وفي 17 فبراير 2020 ، أيدت الأحكام الصادرة بحقهما في الاستئناف. في 25 سبتمبر 2021 ، أطلق سراح أحمد صبح وعادا إلى لبنان بموجب عفو. حُرم شومان من الاتصال بالعالم الخارجي لأكثر من عام خلال فترة احتجازه.

صبح ، بدوره ، سُمح له بالاتصال بأسرته بعد ثلاثة أشهر من اعتقاله. بمجرد أن تمكن من الاتصال بأسرته، أخبرهم شومان أنه أثناء احتجازه في مركز اعتقال سري، تعرض لتعذيب شديد من قبل المحققين. قال شومان للمحكمة إنه أثناء المحاكمة أُجبر على التوقيع على إفادة تحت التعذيب. تم تقديم ادعاءات مماثلة من قبل المتهمين الآخرين في القضية لكن القاضي لم يأمر بإجراء تحقيق في ادعاءاته.

عبدالله الشامسي

عبد الله عوض سالم الشامسي مواطن عُماني كان يدرس في المدرسة الثانوية في دولة الإمارات العربية المتحدة عندما تم اعتقاله من قبل قوات أمن الدولة دون مذكرة توقيف في 18 أغسطس 2018. بعد اعتقاله، تم نقله إلى مركز اعتقال سري وتم اعتقاله في الحبس الانفرادي وبمعزل عن العالم الخارجي طيلة الأشهر الستة الأولى من اعتقاله.

يُعتقد أن الشامسي أُجبر (بالتعذيب) على الاعتراف بأنه كان يعمل مع عمه لمصلحة قطر، ومعارضة لدولة الإمارات العربية المتحدة. في 6 مايو 2020 ، حكمت محكمة الاستئناف الاتحادية بأبو ظبي على الشامسي بالسجن المؤبد فيما يتعلق بتهمته "الإضرار بالمصلحة الوطنية أو العامة" و "محاولة الاتصال بدولة أجنبية". وأكدت المحكمة الاتحادية العليا الحكم في 10 أغسطس 2020. وفي 17 أبريل 2021 ، أفرجت السلطات الإماراتية عن عبد الله الشامسي كجزء من عفو قبل ترحيله إلى عمان.

خلال الأشهر الثلاثة الأولى من اعتقاله، تعرض الشامسي للتعذيب على أيدي عناصر أمن الدولة بما في ذلك الضرب والمضايقة والتهديد والصعق بالكهرباء وإزالة الأظافر والتجويع والحرمان من النوم لفترات طويلة. وكان الضابط الذي أمر بتعذيب السيد الشامسي يعرف باسم "سعيد الكتبي".

أثناء وجوده في السجن، حُرم من الرعاية الصحية المناسبة على الرغم من إصابته بورم خبيث في كليته ومن حالة نفسية.

أحمد العتوم

في 14 مايو 2020 ، اعتقل عناصر من جهاز أمن الدولة في مدينة شخبوط في أبو ظبي ، أحمد العتوم وهو مدرس أردني خاص. ثم احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة شهرين ونصف في سجن الوثبة قبل توجيه تهمة رسمية إليه. في 7 أكتوبر 2020 ، حكمت عليه غرفة أمن الدولة بمحكمة الاستئناف الاتحادية بأبو ظبي بالسجن عشر سنوات مع أمر إبعاده في نهاية عقوبته، فيما يتعلق بالمحتوى المنشور على الإنترنت عبر صفحته الشخصية على فيسبوك، وذلك بسبب شجبه مزاعم الفساد في بلده الأصلي.